

CDL-AD(2014)023
النسخة العربية

ستراسبورغ ، 16 يونيو 2014

الرأي رقم 673/2012

اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية بواسطة القانون
(لجنة البندقية)

و

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
(منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)

المبادئ التوجيهية المشتركة

بشأن

الشخصية القانونية

للطوائف الدينية أو ذات المعتقد

المعتمدة من طرف لجنة البندقية
في جلستها العامة التاسعة والتسعين

(مدينة البندقية، 13-14 يونيو 2014)

جدول المحتويات

- 3..... أولاً: مقدمة
- 4..... ثانياً: مسرد الاختصارات
- 5..... ثالثاً: الجزء الأول: حرية الدين أو المعتقد والقيود المسموح بها بشكل عام
- 7..... رابعاً: الجزء الثاني: حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بالاشتراك مع الآخرين
- 9..... خامساً: الجزء الثالث: المنظمات الدينية أو ذات المعتقد
- 19..... سادساً: الجزء الرابع: امتيازات الطوائف أو المنظمات الدينية أو ذات المعتقد
- 20..... سابعاً: الملحق - التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حرية الدين والمعتقد

مقدمة

وعدت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في الفقرة 16.3 من وثيقة فيينا لسنة 1989، بأن "تمنح طوائف المؤمنين التي تمارس شعائرها الدينية أو تستعد لممارستها ضمن الإطار الدستوري لدولها، بناء على طلب تلك الطوائف، الاعتراف بالوضع المقرر لها في بلدانها".

ويعد هذا الالتزام بمثابة حقيقة واقعة بالنسبة للعديد من الطوائف الدينية وذات المعتقد في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات في تنفيذه في عدد من الدول المشاركة في المنظمة، على المستويين التشريعي والعملي. وعلى وجه الخصوص، لا يزال استخدام نظم التسجيل الإلزامي، وكذلك العقوبات العملية والقانونية الكبيرة التي تعوق اكتساب الشخصية القانونية، يؤثر سلباً على حقوق مجموعة كبيرة من الطوائف الدينية أو ذات المعتقد.

في عام 2004، سعى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، للتعامل مع هذه الموضوعات ومجموعة أخرى سواها متعلقة بهذه الحقوق الواردة في المبادئ التوجيهية لمراجعة التشريعات المتعلقة بالدين أو المعتقد.¹ ومنذ ذلك الحين، قدمت الهيئات الإقليمية والدولية العالمية العاملة في مجال حقوق الإنسان مجموعة من البيانات والآراء والأحكام بشأن هذه القضية. ولذلك يبدو تحديث المبادئ التوجيهية المقدمة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية في هذا المجال أمراً منطقياً. ولقد أعاد قرار المجلس الوزاري لكيفي الصادر عام 2013 بشأن حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد تعزيز هذا القرار الذي دعا دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمشاركة إلى "الامتناع عن فرض قيود تتعارض مع التزامات المنظمة والالتزامات الدولية بشأن ممارسة الأفراد والطوائف الدينية للشعائر الدينية أو المعتقد".

ويتمثل الغرض من هذه المبادئ التوجيهية في التأكد من أن الذين شاركوا في صياغة التشريعات وتطبيقها في مجال حرية الدين أو المعتقد، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني، توجد تحت تصرفهم وثيقة مرجعية تحتوي على الحد الأدنى من المعايير الدولية في مجال الاعتراف بالطوائف الدينية أو ذات المعتقد. لا تسعى الوثيقة إلى معارضة الاتفاقات القائمة بين الدول والطوائف الدينية أو ذات المعتقد، بل بالأحرى إلى تحديد الإطار القانوني الذي من شأنه أن يكفل إتاحة فرصة عادلة للطوائف الراغبة في ذلك، لكي تُمنح الشخصية القانونية، وأن تطبق المعايير القائمة بطريقة غير تمييزية. وتشرح هذه الوثيقة قضايا تسجيل المنظمات الدينية وذات المعتقد والاعتراف بها، وتتمم الباب الثاني (و) بشأن "القوانين التي تحكم تسجيل المنظمات الدينية/ذات المعتقد" من المبادئ التوجيهية لعام 2004. إلا أنّ المبادئ التوجيهية لعام 2004 لا تزال صالحة في مجملها.

والمبادئ التوجيهية الحالية ثمرةً لمشاورات واسعة جرت مع المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين. وعُقدت أربع فعاليات موائد مستديرة للحصول على ردود الفعل من أجل صياغة إصدارات هذه الوثيقة، بما في ذلك في كيب (3 سبتمبر 2013) ووارسو (26 سبتمبر 2013) وأستانا (10 أكتوبر 2013) وبروكسل (24 أكتوبر 2013)، ولقد جمعت أكثر من 90 مشاركاً من شتى المشارب المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، طلبت المشورة حول الوثيقة من الفريق الاستشاري التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي يضم خبراء في حرية الدين أو المعتقد، وهو هيئة تتألف من 12 خبيراً مستقلاً من مختلف أنحاء منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عُينوا في فبراير 2013. وتعتمد المبادئ التوجيهية أيضاً على العمل الهام الذي يقوم به في هذا المجال مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الدين أو المعتقد، البروفسور هينير بيليفيلدت. نود التوجه بالشكر لجميع ممثلي المجتمع المدني والأكاديميين والمسؤولين الحكوميين وغيرهم الذين قدموا خبراتهم وعلقوا على هذه الوثيقة.

وقد نشرت هذه المبادئ التوجيهية على موقع لجنة البندقية على الإنترنت في 16 يونيو 2014.² وإذ أن لدينا امتياز تقديم النسخة المعدلة من هذا المصدر، فإن الفضل في ذلك يرجع إلى المدير السابق لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، السفير جانيز لينارسس، لما قدمه من توجيهات فيما يتعلق بضمّان نشرها.

ويحدونا أمل كبير بأن هذه الوثيقة سوف تستخدم على نطاق واسع وستساعد جميع الطوائف الدينية وذات المعتقد في الحصول على المكانة التي ينشدونها، وبالتالي ضمان أن يكون بمقدور كل شخص التمتع بحرية الدين أو المعتقد بشكل كامل وبالكرامة التي يستحقها.

¹متوفر على <<http://www.osce.org/odihr/13993>>.

² تم تعديل هذه النسخة بمعرفة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بعد اعتمادها من لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 99 المنعقدة في 14-13 يونيو 2014.

دكتور/ جيانى بوكيشيو
رئيس لجنة البندقية

مايكل جورج لينك
مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

مسرد الاختصارات

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	ACHR
قانون الكنائس والأبرشيات	CCA
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	ECHR
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	ECtHR
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	OSCE
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان	ODIHR
الأمم المتحدة	UN
المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة	UN-ECOSOC
مقر الأمم المتحدة الخاص المعنى بحرية الدين والمعتقد	UN SR

الجزء الأول: حرية الدين أو المعتقد والقيود المسموح بها بشكل عام

1. حرية الدين أو المعتقد حق أساسي، وفق ما هو معترف به في الصكوك الدولية³ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.⁴ وتحدد المعايير الدولية أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.⁵ ويشمل هذا الحق حرية الشخص في المجاهرة بدينه أو معتقده، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في الأماكن العامة أو الخاصة، من خلال القيام بالعبادة والتعليم والممارسة والشعائر.⁶
2. يجب فهم مصطلحي "الدين" و"المعتقد" بالمعنى الواسع للكلمتين.⁷ وهناك نقطة انطلاق لتعريف تطبيق حرية الدين أو المعتقد بأنه يجب أن تكون تعريفاً ذاتياً للدين أو المعتقد، مع أن للسلطات، بالطبع، اختصاص معين بتطبيق بعض المعايير الموضوعية الرسمية لتحديد ما إذا كانت هذه المصطلحات تنطبق بالفعل على الحالة المحددة. وهناك عدد كبير ومتنوع من الديانات والمعتقدات.⁸ ولذلك لا يقتصر تطبيق حرية الدين أو المعتقد على الأديان والمعتقدات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الممارسات المؤسسية الشبيهة بتلك الآراء التقليدية.⁹ وتحمي حرية الدين أو المعتقد المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد.¹⁰
3. يرتبط الحق في حرية تكوين الجمعيات ارتباطاً وثيقاً بغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى وجه الخصوص حرية التعبير¹¹ وحرية التجمع وتكوين الجمعيات¹² والحق في عدم التمييز.¹³
4. إن حرية الشخص في اتخاذ أي دين أو معتقد يختاره أو يعتنقه، بما في ذلك الحق في تغيير دينه أو معتقده،¹⁴ لا

³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، المادة 18 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، المادة 9؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR)، المادة 12؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 10.

⁴ الوثيقة الختامية للاجتماع فيينا (اجتماع المتابعة الثالث لمؤتمر هلسنكي)، في فيينا، (يشار إليها فيما يلي: فيينا 1989)، الفقرات 11 و16 و17 و32 ووثيقة اجتماع كوبنهاجن للمؤتمر المنعقد حول البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، 11، 16، 17 (يشار إليها فيما بعد باسم: كوبنهاجن 1990)، الفقرة 9.4 ووثيقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1994: نحو شراكة حقيقية في عهد جديد (يشار إليها فيما بعد باسم: كوبنهاجن 1994)، الفقرة 27؛ ووثيقة الاجتماع الحادي عشر للمجلس الوزاري، ماستريخت، 2003 (يشار إليها فيما بعد باسم: ماستريخت 2003)، الفقرة 9.

⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (1) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 9 (1) الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة 12 (1) كوبنهاجن 1990، الفقرة 9.4 وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 10.

⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (1)؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 9 (1)؛ والاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة 12 (1)؛ وكوبنهاجن 1990، الفقرة 9.4.

⁷ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص حول حرية الدين أو المعتقد، 22 ديسمبر 2011، A/HRC/19/60 (يشار إليه فيما بعد باسم: تقرير المقرر الخاص حول الاعتراف)، الفقرة 38؛ والرأي المشترك للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول حرية المعتقد الديني لجمهورية أذربيجان، CDL-AD(2012)022 المعتمد من طرف لجنة البنديقية في جلستها العامة الثانية والتسعين (البنديقية، 12-13 أكتوبر 2012)، الفقرة 34.

⁸ تقرير المقرر الخاص حول الاعتراف، الفقرة 31.

⁹ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22 (وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.1 at 35 (1994)، الفقرة 2؛ والرأي المشترك للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول مشروع القانون المعني بحرية الوجدان والدين، وحول التعديلات على إصدار القوانين والإضافات الكاملة للقانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية وقانون العلاقات بين جمهورية أرمينيا والكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة لجمهورية أرمينيا، CDL-AD(2001)028 المعتمد من طرف من لجنة البنديقية في جلستها العامة الثامنة والثمانين (البنديقية، 14-15 أكتوبر 2011)، الفقرات 22-24؛ والرأي المشترك المؤقت للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن القانون المعني بإدخال التعديلات والإضافات على قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية والقوانين بشأن تعديل قانون العقوبات ومجموعة قوانين الجرائم الإدارية وقانون المؤسسات الخيرية لجمهورية أرمينيا، CDL-AD(2001)028، المعتمد من طرف من لجنة البنديقية في جلستها العامة الخامسة والثمانين (البنديقية، 18-18 ديسمبر 2012)، الفقرة 43، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 15 يونيو 2010، Grzelak ضد بولندا، طلب رقم 77/10/02، الفقرة 85، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 25 مايو 1993، Kokkinakis ضد اليونان، طلب رقم 88/14307، الفقرة 31، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 18 فبراير 1999، Buscarini وآخرون ضد سان مارينو، طلب رقم 14307/88، الفقرة 34.

¹⁰ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22 (وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.1 at 35 (1994)، الفقرة 2؛ والرأي المشترك المؤقت للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن القوانين المعنية بإدخال التعديلات والإضافات على قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية وحول القوانين بشأن تعديل قانون العقوبات، ومجموعة قوانين الجرائم الإدارية وقانون المؤسسات الخيرية لجمهورية أرمينيا، CDL-AD(2010)054، الفقرتان 46-47.

¹¹ انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص بشأن حرية الدين أو المعتقد، أسماء جهانجير، والمقرر الخاص بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو دييين، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/107 بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، بتاريخ 20 سبتمبر 2006، وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/2/3، الفقرات 40-43.

¹² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 26 أكتوبر 2000، Hasan وChausch ضد بلغاريا، طلب رقم 30985/96، الفقرة 62.

¹³ الرأي حول قانون أبرشية الأعمال الخيرية لكلمة المتجسد (CCVI) لعام 2011 بشأن الحق في حرية الوجدان والدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف والطوائف الدينية بالمجر، CDL-AD(2012)004، المعتمد من طرف من لجنة البنديقية في جلستها العامة رقم 90 (البنديقية، 16-17 مارس 2012)، الفقرة 19.

¹⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 9 (1)؛ كوبنهاجن 1990، الفقرة 9.4؛ ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22، الفقرة 5؛ والرأي المشترك للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول قانون حرية المعتقد الديني لجمهورية

يجوز أن تخضع لأي قيود.¹⁵

5. لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا عند استيفاء كل المعايير التالية:
- أ. أن ينص القانون على التقييد،¹⁶
- ب. أن يكون التقييد بغرض حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،¹⁷ أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية؛¹⁸
- ج. أن يكون التقييد ضروريًا لتحقيق أحد هذه الأغراض ومتناسبًا مع الهدف المنشود؛¹⁹
- د. لا يُفرض التقييد لأغراض تمييزية أو يُطبق بطريقة تمييزية.²⁰
6. يجب عدم تطبيق التقييد بطريقة من شأنها أن تقصد حرية الدين أو المعتقد.²¹ وفي تفسير نطاق شروط التقييد الجائز، ينبغي للدول الانطلاق من مبدأ ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب الصكوك الدولية.²²
7. لكي يكون التقييد "منصوصًا عليه في القانون"، يجب أن يكون الحكم القانوني الذي يحدد التقييد متاحًا ومتوقعًا بشكل كافٍ. وهذا يقتضي ضرورة أن يُصاغ بدقة كافية لتمكين الأفراد أو الطوائف من تنظيم سلوكهم مع توفير المشورة المناسبة، إذا لزم الأمر. ولكي يلي القانون المحلي هذه المتطلبات، يجب أن يوفر قدرًا من الحماية القانونية ضد تدخل السلطات العامة التعسفي في حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي المسائل التي تمس الحقوق الأساسية، سيكون الأمر مخالفًا لسيادة القانون عندما يتم التعبير عن التقدير القانوني الممنوح للسلطة التنفيذية باعتباره سلطة مطلقة. وبناءً عليه، يجب أن يشير القانون بوضوح كافٍ إلى نطاق أي سلطة تقديرية من هذا القبيل تُمنح للسلطات المختصة وإلى طريقة ممارستها.²³ ويقتضي ذلك أيضًا ألا يجوز فرض القيود بأثر رجعي أو تعسفي على أفراد أو جماعات بعينهم؛ ولا يجوز أيضًا فرضها بقواعد توحى بأنها قوانين، بينما هي غامضة بحيث لا تشير إشارة منصفة إلى ما يتطلبه القانون أو تلك التي تسمح بالتنفيذ التعسفي.²⁴

8. لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها في الأحكام المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، ومن غير المسموح به تطبيقها استنادًا إلى أسس غير محددة في الصكوك الدولية، حتى ولو كان مسموحًا بهذه الأسس كقيود على حقوق إنسان وحرريات أساسية أخرى.²⁵

9. يجب أن تكون القيود ضرورية بما يتفق مع أسس التقييد المحددة في الأحكام المنصوص عليها بشأن حرية الدين أو المعتقد. ولكي يكون القيد ضروريًا، يجب أن يكون ذا صلة مباشرة بالحاجة المحددة التي يستند إليها ومتناسبًا

أذربيجان، CDL-AD(2012)022 المعتمد من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 92 (البندقية، 12-13 أكتوبر 2012)، الفقرة 31.¹⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (2)؛ والاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة 12 (2)؛ ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22، الفقرة 8؛ والرأي المشترك للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول قانون حرية المعتقد الديني لجمهورية أذربيجان، CDL-AD(2012)022 المعتمد من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة الثانية والتسعين (البندقية، 12-13 أكتوبر 2012)، الفقرتان 28 و30.

¹⁶ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (3)؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 9 (2)؛ والاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة 12 (3)؛ كوبنهاجن 1990، الفقرة 9.4، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 30 يونيو 2011، *Association les Temoins de Jehovah* ضد فرنسا، طلب رقم 8916/05، الفقرات 66-72.

¹⁷ ولقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن "مفهوم الأخلاق مستمد من العديد من التقاليد الاجتماعية والفلسفية والدينية؛ وبالتالي يجب أن تقوم القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق على مبادئ غير مستمدة حصريًا من تقليد واحد" (لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22، الفقرة 8).

¹⁸ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (3)؛ وراجع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 9، التي تقصر أسس التقييد على "دواعي السلامة العامة أو حماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم"؛ وراجع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تقصر أسس التقييد على "السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم".

¹⁹ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (3)؛ المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان؛ وراجع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 9 (2)، ("ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لصالح...").

²⁰ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22، الفقرة 8.

²¹ نفس المرجع السابق.

²² نفس المرجع السابق.

²³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 26 أكتوبر 2000، *Hasan و Chaush* ضد بلغاريا، طلب رقم 309685/96، الفقرة 84؛ والرأي المشترك للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول مشروع القانون المعني بحرية الوجدان والدين، وحول التعديلات على إصدار القوانين والإضافات المكملة للقانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية، وقانون العلاقات بين جمهورية أرمينيا والكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة لجمهورية أرمينيا، CDL-AD(2011)028، الفقرة 35.

²⁴ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (UN-ECOSOC)، مبادئ سيراكوزا بشأن تقييد وإبطال الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مبادئ سيراكوزا الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وثيقة الأمم المتحدة *E/CN.4/1985/4*، ملحق (1985) في الفقرات ب (1) 15-18، والرأي المشترك للمجلس الاستشاري المعني بحرية الدين أو المعتقد التابع للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول حرية الوجدان والمنظمات الدينية في جمهورية فيرغيزستان، CDL-AD(2008)032 المعتمد من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة السادسة والسبعين (البندقية، 17-18 أكتوبر 2008)، الفقرة 6.

²⁵ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22، الفقرة 8.

معها،²⁶ في حين يجب أن يتوافق التدخل مع حاجة اجتماعية ملحة وأن يكون متناسبًا مع الهدف المشروع المنشود.²⁷ ويجب تفسير مفهوم "حاجة اجتماعية ملحة" تفسيرًا دقيقًا مما يعني أن القيود لا ينبغي أن تكون مفيدة أو مرغوبًا فيها فحسب، بل يجب أن تكون ضرورية أيضًا.²⁸ ولكي يكون التدخل متناسبًا، يجب أن يكون هناك اتصال منطقي بين هدف السياسة العامة والوسائل المستخدمة لتحقيقه. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك توازن عادل بين مقتضيات المصلحة العامة والمتطلبات اللازمة لحماية الحقوق الأساسية للفرد ويجب أن يكون مبرر التقييد ذا صلة وكافيًا ويجب استخدام أقل الوسائل المتاحة تدخلًا.²⁹

10. لا يجوز جعل الإذن الممنوح من الدولة شرطًا لممارسة حرية الدين أو المعتقد. ولا يمكن أن تكون حرية الدين أو المعتقد، سواء جهر بها الشخص منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين، علانية أو سرًا، خاضعة للتسجيل المسبق أو إجراءات أخرى مماثلة. ذلك أنها تخص البشر والطوائف بوصفهم أصحاب حقوق، ولا تعتمد على إذن رسمي.³⁰ وكما سيتم بيانه بمزيد من التفاصيل أدناه، فإن هذا يعني أيضًا أن الحظر القانوني ومعاقبة الأنشطة غير المسجلة لا يتفق مع المعايير الدولية.

الجزء الثاني. حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بالاشتراك مع الآخرين

11. كما ورد أعلاه، يتمتع الأفراد بحرية الدين أو المعتقد سواء أكان ذلك بمفردهم أم بالممارسة بالاشتراك مع الآخرين. تشير هذه الوثيقة إلى الأفراد الذين يعملون بالاشتراك مع الآخرين لممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بصفتهم "طوائف دينية أو ذات معتقد". وسوف تشير إلى تلك الطوائف الدينية أو ذات المعتقد، المعترف بها على أنها أشخاص اعتباريون في نظامها القانوني الوطني بصفتها "منظمات دينية أو ذات معتقد".

12. يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة كبيرة ومتنوعة من مظاهر المجتمع الخاصة بالأديان والمعتقدات. وتتكون حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد من حرية العبادة وحرية تعليم وممارسة ومراعاة الفرد لدينه أو معتقده. وقد يكون هناك تداخل كبير بين هذه الأنواع من المظاهر.

13. تشمل حرية العبادة، على سبيل المثال لا الحصر، حرية التجمع فيما يتصل بالدين أو المعتقد³¹ وحرية الطوائف في أداء الطقوس والممارسات الاحتفالية التي تعبر بشكل مباشر عن دينهم أو معتقدهم،³² وكذلك مختلف الممارسات التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الحريات، بما في ذلك بناء وصيانة أماكن العبادة التي يسهل الوصول إليها بحرية،³³ واستخدام الصيغ والأشياء المتعلقة بالطقوس وعرض الرموز.³⁴

14. تشمل حرية الممارسة، على سبيل المثال لا الحصر، الأعمال الاحتفالية، ولكن أيضًا عادات مثل اتباع القواعد الغذائية،³⁵ ارتداء الملابس أو أغطية الرأس المميزة،³⁶ والمشاركة في الطقوس التي ترتبط بمراحل معينة من الحياة³⁷ واستخدام لغة معينة عادة ما تحدثها مجموعة ما عند ممارستهم لدينهم،³⁸ وكذلك حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة.³⁹

²⁶ نفس المرجع السابق.

²⁷ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 25 نوفمبر 1996، *Wingrove* ضد المملكة المتحدة طلب رقم 14719/90، الفقرة 53.

²⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 14 يونيو 2007، *Svyato-Mykhaylivska Parafiya* ضد أوكرانيا، طلب رقم 44158/98، الفقرة 116؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فبراير 2004، *Gorzelik* وآخرون ضد بولندا، طلب رقم 44158/98، الفقرتان 94-95.

²⁹ الأمم المتحدة-المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (UN-ECOSOC)، مبادئ سيراكوز، الفقرات 10-14؛ والرأي المشترك للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول مشروع القانون المعني بحرية الوجدان والدين، وحول التعديلات على إصدار القوانين والإضافات المكملة للقانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية وقانون العلاقات بين جمهورية أرمينيا والكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة لجمهورية أرمينيا، *CDL-AD(2011)028*، الفقرة 36. راجع أيضًا الرأي المشترك المؤقت للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن القانون المعني بإدخال التعديلات والإضافات على قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية وحول القوانين بشأن تعديل قانون العقوبات، ومجموعة قوانين الجرائم الإدارية وقانون المؤسسات الخيرية لجمهورية أرمينيا، *CDL-AD(2010)054*، الفقرة 35.

³⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 13 ديسمبر 2001، *Metropolitan Church of Bessarabia* ضد مولدوفا، 45701/99، الفقرات 128-130؛ وتقرير المقرر الخاص حول حرية الدين أو المعتقد، هاينر بيليفيلدت، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/60، الفقرتان 25 و41.

³¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، 25 نوفمبر 1981، *A/RES/36/55*، الفقرة 6 (أ).

³² لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22، الفقرة 4.

³³ فيينا 1989، الفقرة 16.4 إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، الفقرة 6 (أ).

³⁴ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، الفقرة 6 (ح).

³⁵ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22، الفقرة 4.

³⁶ نفس المرجع السابق.

³⁷ نفس المرجع السابق.

³⁸ نفس المرجع السابق.

³⁹ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، الفقرة 6 (ب) و6 (ج).

15. تشمل حرية ممارسة الدين أو المعتقد وتعليمهما، على سبيل المثال لا الحصر، الأفعال التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من إدارة الطوائف الدينية لشؤونها الأساسية، مثل الحق في تنظيم نفسها وفقاً لهياكلها الهرمية والمؤسسية⁴⁰ والحق في اختيار وتوظيف واستبدال موظفيها وفقاً لمتطلبات ومعايير كل منها، وكذلك وفقاً لأي ترتيب تقبله بحرية بينها وبين دولتها؛⁴¹ وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية.⁴² وحرية تدريب رجال الدين في المؤسسات المناسبة؛⁴³ والحق في صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات أي دين أو معتقد؛⁴⁴ وحق الطوائف والمؤسسات والمنظمات الدينية في إنتاج واستيراد وتوزيع المطبوعات والمواد الدينية؛⁴⁵ وحق كل فرد في تقديم وتلقي التعليم الديني باللغة التي يختارها، سواء بصورة فردية أو بالاشتراك مع غيره، في أماكن مناسبة لهذه الأغراض،⁴⁶ بما في ذلك حرية الآباء في ضمان أن يكون التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم متفقاً مع قناعاتهم الخاصة؛⁴⁷ والحق في طلب وتلقي التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من الأفراد والمؤسسات؛⁴⁸ وحرية إقامة اتصالات مع الأفراد والطوائف والإبقاء عليها في المسائل المتعلقة بالدين والمعتقد على المستويين الوطني والدولي،⁴⁹ بما في ذلك من خلال السفر والحج والمشاركة في التجمعات والمناسبات الدينية الأخرى.⁵⁰

16. كما ورد أعلاه، فإن حرية الجهر بالدين أو المعتقد بالاشتراك مع الآخرين تكون ممنوحة للبشر بوصفهم أصحاب حقوق، ولا يمكن إخضاعها لأية قيود مسبقة من خلال استخدام إجراءات التسجيل الإلزامية أو أي إجراءات مماثلة.⁵¹ وبالتالي، فإن أي قيود على الأشكال المختلفة من مظاهر حرية الدين أو المعتقد، من المنصوص عليها هنا، يجب أن تستوفي المعايير الصارمة الواردة في الجزء الأول.

الجزء الثالث. المنظمات الدينية أو ذات المعتقد

17. كما هو موضح في الجزء الثاني، يمنح القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد، بغض النظر عما إذا كانت تتمتع بشخصية قانونية أم لا. ومع ذلك، يجوز أن تختار الطوائف الدينية أو ذات المعتقد إنشاء منظمات دينية لتضمن لنفسها إمكانية العمل في إطار قانوني. ولأغراض هذه الوثيقة، فإن "المنظمات الدينية أو ذات المعتقد" هي الطوائف الدينية أو ذات المعتقد المعترف بها كشخص اعتباري مستقل في النظام القانوني الوطني. قد يشير القانون الوطني إلى الاعتراف بالشخصية القانونية تحت عدد من التسميات المختلفة وقد يلجأ إلى مجموعة متنوعة من الأساليب القانونية لضمان أن تكون الطوائف الدينية أو ذات المعتقد قادرة على العمل كأشخاص اعتباريين في النظام القانوني الوطني. وبغض النظر عن الطريقة المختارة لتنفيذ الالتزام الخاص بضمان الحصول الطوعي على الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد، يجب على الدول ضمان أن يكون الإطار القانوني الوطني المعمول به للقيام بذلك متوافقاً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر أطراً فيها ومع التزاماتها الدولية الأخرى. ويجب على الدول أيضاً ضمان ضرورة ألا يكون الحصول على الشخصية القانونية أكثر صعوبة بالنسبة للطوائف الدينية أو ذات المعتقد مما هو عليه بالنسبة لأصناف أخرى من الجماعات أو الطوائف المحلية. وسوف يصف هذا القسم الإطار القانوني الدولي بمزيد من التفصيل، ميثيراً بالمناسبة أيضاً إلى الممارسات الجيدة من جانب الدول فرادى.

وفي الولايات المتحدة، يجوز وصف فرد أو "جمعيات مكونة من أفراد متحدين لغرض خاص، ومسموح لهم بالقيام

⁴⁰ فيينا 1989، الفقرة 16.4.

⁴¹ فيينا 1989، الفقرة 16.4؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الفقرة 6 (ز)؛ ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 6، الفقرة 4.

⁴² لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22، الفقرة 4.

⁴³ فيينا 1989، الفقرة 16.8.

⁴⁴ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الفقرة 6 (د).

⁴⁵ فيينا 1989، الفقرة 16.10؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الفقرة 6 (ج) و(د).

⁴⁶ فيينا 1989، الفقرة 16.6.

⁴⁷ فيينا 1989، الفقرة 16.7.

⁴⁸ فيينا 1989، الفقرة 16.4؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الفقرة 6 (و)؛ والرأي المشترك حول مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات على حرية الوجدان والمنظمات الدينية في أوكرانيا، CDL-AD(2006)030، المعتمد من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 92 (البندقية، 13-14 أكتوبر 2006)، الفقرة 34.

⁴⁹ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، الفقرة 6 (ط).

⁵⁰ فيينا 1989، الفقرة 32.

⁵¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 12 مايو 2009، *Masaev* ضد مولدوفا، طلب رقم 6303/05، الفقرة 26؛ والرأي المشترك للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول مشروع القانون المعني بحرية الوجدان والدين، وحول التعديلات على إصدار القوانين والإضافات المكملة للقانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية وقانون العلاقات بين جمهورية أرمينيا والكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة لجمهورية أرمينيا، CDL-AD(2011)028، الفقرة 69؛ والرأي المشترك للمجلس الاستشاري المعني بحرية الدين أو المعتقد التابع للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول حرية الوجدان والمنظمات الدينية في جمهورية قيرغيزستان، CDL-AD(2008)32، الفقرة 89.

بأعمال تجارية تحت اسم معين" بأنها "شخص" وفقا للقانون (*Pembina Consol. Silver Mining & Milling Co*). ضد *Com*. بولاية بنسلفانيا، 125 الولايات المتحدة ((1988) 125 U.S. 181, 189, 8S. Ct. 737, 31 L. ED. 650). وعلى هذا النحو، يجوز ارتباط الشخصية القانونية بالأفراد أو المنظمات أو الكيانات التجارية. وبالتالي، يجوز أن تؤسس الطوائف الدينية منظمات تجارية (مثل المؤسسات والملكية الفردية والشراكات العامة والشراكات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات المسؤولية المحدودة) أو منظمات غير هادفة للربح (التي عادة ما تأخذ شكل المؤسسات) من أجل الحصول على الشخصية القانونية. وتخضع إدارة الكيانات التجارية والمؤسسات غير الهادفة للربح لقانون الولاية التي تتشكل فيها. وتُصنف غالبية الطوائف الدينية في الولايات المتحدة كمؤسسات غير هادفة للربح وفقا لقانون الولاية المعمول به والقانون الاتحادي للإيرادات الداخلية (على سبيل المثال، 26 U.S.C. البند 501 (ج)) من أجل الحصول على إعفاء ضريبي ومعاملة ضريبية مناسبة.

وفي إستونيا، على المستوى غير الدستوري، يتم تنظيم الشخصية القانونية للطوائف الدينية وذات المعتقد بموجب قانون المنظمات غير الهادفة للربح وقانون الكنائس والأبرشيات (CCA). ووفقا لقانون الكنائس والأبرشيات (CCA) تعد كل جمعية دينية شخصاً اعتبارياً بموجب القانون المدني. فهي منظمة غير هادفة. ويشتمل قانون الكنائس والأبرشيات (CCA) على خمسة أنواع مختلفة من المنظمات الدينية: (1) الكنائس. (2) الأبرشيات. (3) جمعيات الأبرشيات. (4) الأديرة. (5) الطوائف الدينية. ويمكن أن تكون الأبرشية (أو جمعية الأبرشيات) جمعية من الأشخاص الطبيعيين يعترفون بالعقيدة المسيحية أو أي دين آخر (أو معتقد). وينطبق الأمر نفسه على الأديرة. وليست هناك قيود كبيرة على الطوائف الدينية في اختيار الشكل القانوني المناسب لنشاطها.

وفي إسبانيا، هناك ثلاثة أشكال مترابطة للشخصية القانونية التي تكون مفتوحة للطوائف الدينية:

(أ) "*Confesiones religiosas* (الطوائف الدينية)"، التي تمثل الشكل الأساسي للشخصية القانونية للطوائف والكنائس والطوائف الدينية.

(ب) "*Entidades religiosas* (الكيانات الدينية)" التي تمنح الشخصية القانونية لائتلافات إقليمية أو ترابطية أو هيكلية محددة من "*Confesiones religiosas* (الطوائف الدينية)" المعترف بها. ويمكن أن تكون "الندوة" أو "الأبرشية" أو "المجتمع المحلي أو الكنيسة" أو "القُسيم الإقليمي" لـ "*confesion religiosa* (طائفة دينية)" "*entidad religiosa* (كياناً دينياً)" بموجب القانون الإسباني من أجل تبسيط الشؤون القانونية.

(ج) "*Federaciones religiosas* (الاتحادات الدينية)" وهي اتحادات تضم مجموعة من "طائفة دينية" تشترك في بعض الخصائص (مثل العقيدة أو الأصل التاريخي، وما إلى ذلك). كما يوجد أيضاً "*Federaciones de entidades religiosas* (اتحادات الكيانات الدينية)". بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي جماعة دينية أو ذات معتقد التسجيل كجمعية عادية في سجل جمعيات الدولة.

18. تجدر الإشارة إلى أن الوجود المستقل للطوائف الدينية أو ذات المعتقد أمر لا غنى عنه للتعددية في مجتمع ديمقراطي وأنها قضية تمثل صُلب الحماية التي تتيحها حرية الدين أو المعتقد.⁵² ولا يتعلق ذلك مباشرة بهذه الطوائف بصفتها تلك فحسب، بل أيضاً بتمتع جميع أعضائها النشطين تمتعاً فعلياً بالحق في حرية الدين. وعندما لا تكون الحياة التنظيمية للمجتمع محمية بموجب حرية الدين أو المعتقد، فإن جميع الجوانب الأخرى لحرية الفرد الدينية تصبح ضعيفة.⁵³ وتعد القدرة على إنشاء كيان قانوني، لكي يعمل بشكل جماعي في أحد مجالات المصلحة المشتركة، جانباً من أهم جوانب حرية تكوين الجمعيات، والتي بدونها يُجرد هذا الحق من كل معنى. وفيما يتعلق بتنظيم أي جماعة دينية، فقد تم اعتبار أن رفض الاعتراف بها ككيان قانوني يشكل أيضاً تدخلاً في الحق في حرية الدين بموجب المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النحو الذي يمارس به ذلك المجتمع نفسه وأفراده هذا الحق.⁵⁴ وبناء عليه، فقد وعدت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن "تمنح طوائف المؤمنين، التي تمارس شعائرها الدينية أو تستعد لممارستها ضمن الإطار الدستوري لدولها، بناء على طلب تلك الطوائف، الاعتراف بالوضع المقرر لها في بلدانها".⁵⁵

19. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن رفض الدولة منح وضع الشخصية القانونية لجمعية من الأفراد على أساس الدين أو المعتقد يصل إلى حد التدخل في ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، اقرأ في ضوء حرية تكوين الجمعيات.⁵⁶ وقد ثبت أن رفض السلطات تسجيل مجموعة أو أن تسحب شخصيتها القانونية يؤثر بشكل مباشر

⁵² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 26 أكتوبر 2000، *Chausch و Hasan* ضد بلغاريا، طلب رقم 30985/96، الفقرة 62؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 9 يوليو 2013، *Sindicatul Pastoral Cel Bun* ضد رومانيا، طلب رقم 2330/09، الفقرة 136؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 13 ديسمبر 2001، *Metropolitan Church of Bessarabia* ضد مولدوفا، طلب رقم 45701/99، الفقرة 118؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 22 يناير 2009، قضية المجمع المقدس للكنيسة الأرثوذكسية البلغارية (*Metropolitan Inokentiy*) وآخرون ضد بلغاريا، طلب رقم 412/03 و 35677/04، الفقرة 103.

⁵³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 26 أكتوبر 2000، *Chausch و Hasan* ضد بلغاريا، طلب رقم 30985/96، الفقرة 62. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1 أكتوبر 2009، *Kimlya* وآخرون ضد روسيا، طلب رقم 412/03 و 35677/04، الفقرة 84.

⁵⁵ فيينا 1989، الفقرة 16.3.

⁵⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1 أكتوبر 2009، *Kimlya* وآخرون ضد روسيا، طلب رقم 76836/01 و 32782/03، الفقرة 84؛ والمحكمة

على كل من المجموعة نفسها وأيضًا على رؤسائها ومؤسسيها أو أعضائها الأفراد.⁵⁷ وبالتالي فقد ثبت أن رفض الاعتراف بوضع الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد يشكل تدخلًا في الحق في حرية الدين أو المعتقد⁵⁸ على النحو الذي يمارس به ذلك المجتمع نفسه وأفراده هذا الحق.⁵⁹

20. يعد الحق في الحصول على وضع الشخصية القانونية أمرًا حيويًا لتحقيق الحق في حرية الدين أو المعتقد تحقيقًا كاملاً. ويصبح عدد من الجوانب الأساسية للحياة المجتمعية المنظمة في هذا المجال مستحيلًا أو صعبًا للغاية دون الحصول على الشخصية القانونية. وتشمل هذه الجوانب وجود حسابات مصرفية وضمن الحماية القضائية للمجتمع وأعضائه وأصوله⁶⁰ والمحافظة على استمرارية ملكية الصروح الدينية وبناء صروح دينية جديدة، بالإضافة إلى إنشاء وتشغيل المدارس ومعاهد التعليم العالي؛ وتسهيل الإنتاج على نطاق أوسع للمواد المستخدمة في العادات والطقوس الدينية؛ وكذلك تعيين الموظفين وإنشاء عمليات وسائل الإعلام وإدارتها.⁶¹

في هولندا، يتمتع الأشخاص الاعتباريون بنفس الحقوق ويتحملون نفس الالتزامات المنصوص عليها في الأجزاء ذات الصلة من القانون المدني (وخاصة قانون الملكية) كأشخاص طبيعيين، وفقا للمادة 5:2 من القانون المدني (التي تنص على أنه "بقدر ما يتعلق الأمر بقانون الملكية، يتساوى الشخص الاعتباري مع الشخص الطبيعي، ما لم ينص القانون على عكس ذلك"). وبالتالي يمكن أن تشارك الطوائف الدينية التي يمكنها أن تحصل بسهولة على شخصية قانونية - كجمعية أو مؤسسة أو منظمة كنسية فريدة من نوعها - في أعمال قانونية، مثل رفع الدعاوى القضائية وإبرام العقود وإيداع الطلبات للحصول على تصاريح استخدام الأراضي، وغيرها. ولا توجد فئات مختلفة من الأشخاص الاعتباريين في هذا الصدد، ووفقًا لذلك، فإن جميع الطوائف الدينية المنظمة بوصفها أحد هذه الأنواع الثلاثة من الأشخاص الاعتباريين يمكنها القيام بمثل هذه الأعمال القانونية.

21. بالتالي، لا بد أن يكون لأي إنكار للشخصية القانونية لطائفة دينية أو ذات معتقد ما يبرره في ظل ظروف صارمة، على النحو المبين في الجزء الأول من المبادئ التوجيهية. وفي الوقت نفسه، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا ينبغي إجبار الطوائف الدينية أو ذات المعتقد على السعي للحصول على الشخصية القانونية إذا كانت لا ترغب في القيام بذلك.⁶² وإن خيار التسجيل مع الدولة أو عدمه قد يكون بحد ذاته خيارًا دينيًا، ويجب ألا يعتمد التمتع بالحق في

الأوروبية لحقوق الإنسان 10 يونيو 2010، *Jehova's Witnesses of Moscow*، وآخرون ضد روسيا، طلب رقم 302/02، الفقرة 101؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 17 فبراير 2004، *Gorzelik*، وآخرون ضد بولندا، طلب رقم 44158/98، الفقرة 52، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Sidiropoulos* وآخرون ضد اليونان، طلب رقم 95/26695، الفقرة 31؛ رأي حول الوضع القانوني للطوائف الدينية في تركيا وحق البطريركية الأرثوذكسية باسطنبول في استخدام صفة "المسكونية"، CDL-AD(2010)005، المعتمد من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة الثانية والثمانين (البندقية، 13-12 مارس 2010)، الفقرتان 6 و9؛ والرأي المشترك للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول مشروع القانون المعني بحرية الوجدان والدين، وحول التعديلات على إصدار القوانين والإضافات المكملة للقانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية وقانون العلاقات بين جمهورية أرمينيا والكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة لجمهورية أرمينيا، CDL-AD(2011)028، الفقرة 64؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية لمراجعة التشريعات المتعلقة بالدين أو المعتقد، (يشار إليها فيما بعد باسم: المبادئ التوجيهية لعام 2004)، الفقرة 8.

⁵⁷ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 10 يونيو 2010، قضية *Jehova's Witnesses of Moscow* وآخرون ضد روسيا، طلب رقم 302/02، الفقرة 101؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رابطة المواطنين *Paunkovski and Radko* ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، طلب رقم 74651/01، الفقرة 53؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 19 يناير 2006، المنظمة المقدونية المتحدة *Ilinden* وآخرون ضد بلغاريا، طلب رقم 59491/00، الفقرة 53؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 3 فبراير 2005، *Partidul Comunistilor (Nepeceristi)* ضد رومانيا، طلب رقم 46626/99، الفقرة 27؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 31 أغسطس 1999، *APEH Oldozotteinek Szovetsege* وآخرون ضد المجر (.Dec)، طلب رقم 32367/96.

⁵⁸ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 21 أكتوبر 2005، *Sister Immaculate Joseph and 80 Teaching Sisters of the Holy Cross of the Third Order of Saint Francis in Menzingen of Sri Lanka* ضد *Cross of the Third Order of Saint Francis in Menzingen of Sri Lanka*، الفقرة 7.2.

⁵⁹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 10 يونيو 2010، *Jehova's Witnesses of Moscow* وآخرون ضد روسيا، طلب رقم 302/02، الفقرة 101، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 31 يوليو 2008، *Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas* وآخرون ضد النمسا، طلب رقم 40825/98 الفقرتان 79-80، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 31 ديسمبر 2001، *Metropolitan Church of Bessarabia* ضد مولدوفا، طلب رقم 45701/99، الفقرة 105.

⁶⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 10 يونيو 2010، *Jehova's Witnesses of Moscow* وآخرون ضد روسيا، طلب رقم 302/02، الفقرة 120؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Kimlya* وآخرون ضد روسيا، طلب رقم 76836/01 و32782/03، الفقرة 85، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 31 يوليو 2008، *Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas* وآخرون ضد النمسا، طلب رقم 40825/98، الفقرة 66، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 13 ديسمبر 2001، *Metropolitan Church of Bessarabia* ضد مولدوفا، طلب رقم 99/45701، الفقرة 118، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وآخرون ضد أوكرانيا، طلب رقم 40269/02، الفقرة 40، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 16 ديسمبر 1997، *Canea Catholic Church* ضد اليونان، الفقرتان 30 و40-41 والرأي المشترك حول مشروع القانون المتعلق بالحرية الدينية والنظام العام للأديان في رومانيا المعتمد من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة الرابعة والستين (مدينة البندقية، 21-22 أكتوبر 2005)، CDL-AD(2005)037-e، الفقرة 23، ورأي حول الوضع القانوني للطوائف الدينية في تركيا وحق البطريركية الأرثوذكسية باسطنبول في استخدام صفة "المسكونية"، CDL-AD(2010)005، الفقرة 68.

⁶¹ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 46.

⁶² تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 58: "تمشيًا مع الفهم العالمي لحقوق الإنسان، يجب على الدول ضمان أن يكون بوسع جميع الأفراد أن يتمتعوا بحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد على أساس احترام فهمهم الذاتي في هذا المجال بأكمله. ولا يتوقف احترام حرية الدين أو المعتقد كحق من حقوق الإنسان على إجراءات التسجيل الإدارية، حيث تتمتع حرية الدين أو المعتقد بوضع أحد حقوق الإنسان، وذلك قبل أي إجراء من إجراءات موافقة الدولة

حرية الدين أو المعتقد على ما إذا كانت الجماعة قد التمسّت وضع الشخصية القانونية واكتسبته.⁶³ وقد وضعت الدول عددًا من الممارسات التي تنطوي، على سبيل المثال، على السيطرة الشرطة والمراقبة والتدابير التقييدية بما في ذلك إغلاق أماكن العبادة أو مصادرة الممتلكات أو فرض عقوبات مالية أو السجن⁶⁴ أو منع الوصول إلى خدمات العبادة أو تقييد نشر أو ملكية المؤلفات الدينية أو تقييد الحرية في إقناع الآخرين بدين الشخص أو معتقده. ومن الواضح أن هذه التدابير وأمثالها لا تتماشى مع المعايير الدولية إذا فرضت لمجرد أنها نتيجة لفشل الطائفة الدينية أو ذات المعتقد في التماس وضع الشخصية القانونية أو الحصول عليه.

في إيطاليا، يمكن للطوائف الدينية أن تشكل نفسها كجمعيات غير معترف بها (associazione non riconosciuta) وفقًا للمواد 36-38 من القانون المدني. ويعد هذا أبسط نموذج وتطبيقه كذلك الأحزاب السياسية والنقابات العمالية. وعلى الرغم من عدم اكتساب أي طائفة للشخصية القانونية بهذه الطريقة، فلا تكتسب أي طائفة دينية الأهلية القانونية (بما في ذلك الاستقلال في قضايا الملكية والقدرة على الحصول على التبرعات واتخاذ الإجراءات القانونية) بحرية كاملة، دون تقديم وثيقتها التأسيسية أو نظامها الأساسي إلى أي شكل من أشكال سلطة الدولة. ويعد إنشاء جمعية غير معترف بها أمرًا بسيطًا جدًا، فلا يتطلب ذلك أكثر من ثلاثة أعضاء ونظامًا أساسيًا ووثيقة من كاتب العدل.

في إستونيا، لا يحظر القانون أنشطة الجمعيات الدينية غير المسجلة. وبدلاً من ذلك، تتمثل السلبية الرئيسية للكيانات غير المسجلة في أنها لا تستطيع تقديم نفسها كأشخاص اعتباريين، وبالتالي، لا يمكنها ممارسة الحقوق والحماية الممنوحة لأي كيان قانوني ديني. إلا أنها تظل تتمتع بحريتها الجماعية في الدين، المحمية دستوريًا، بصفتها مجموعة دينية. ولا يوجد أي قيد من هذا القبيل على أي طائفة دينية غير مسجلة فيما يخص عقد الاجتماعات الدينية أو إقامة الشعائر في منزل أحد الأشخاص أو في المباني المستأجرة. ووفقًا للقانون، لا يمكن تقييد الحرية الجماعية في الدين أو المعتقد إلا إذا كانت تضر بالنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وتنتهك حقوق الآخرين وحياتهم.

وفي ألمانيا، للطوائف الدينية التي لم يتم تسجيلها كجمعية، أو بأي شكل آخر محدد من أشكال الكيانات القانونية، وضع الجمعيات غير المسجلة (تُنظم الجمعيات غير المسجلة وفقًا للمادة 54 من القانون المدني الألماني)، مثل الكيانات القانونية الأخرى. ويتمتع هذا النوع من الجمعيات بنفس الحقوق التي تتمتع بها الشراكة لغير أغراض المتاجرة (Gesellschaft bürgerlichen Rechts) ولديها الأهلية القانونية الجزئية. ففي الواقع، تستخدم المحاكم على نطاق واسع التشابهات في الأحكام الخاصة بالجمعيات المسجلة.

وكقاعدة عامة، تتخذ الجماعات والطوائف الدينية أو ذات المعتقد الموجودة في أيرلندا شكل جمعيات فردية طوعية. وتتألف الجمعية الفردية من مجموعة من الأشخاص تربطهم قواعد قابلة للتحديد ولها عضوية قابلة للتحديد. وتحدد القواعد الكيفية التي يمكن بها الانضمام إلى الجمعية وتركها ومن يتحكم في الجمعية وأموالها، وعلى أي أساس (انظر O'Keefe ضد IR 7 CL (1873) Cullen و The State (Colquhoun) ضد D'Arcy وآخرون [1936] IR 641). وبشكل عام، وتكون ممتلكات الجمعية مملوكة بشكل مشترك للأعضاء، بدلاً من الجمعية نفسها. ولا يمكن أن تقاضي الجمعية الفردية أو أن يتم مقاضاتها باسمها. ولا توجد متطلبات تسجيل للجمعيات الفردية.

22. وهناك مجموعة متنوعة من الطرق تمكن الطوائف الدينية أو ذات المعتقد، التي ترغب في الحصول على شخصية قانونية، من القيام بذلك. وتفعل بعض النظم القانونية الوطنية ذلك من خلال إجراءات تنطوي على اشتراك المحاكم، والبعض الآخر من خلال طلب يقدم لأحد الأجهزة الحكومية. وتبعاً للحالة الفردية، فقد يتم توفير مجموعة من الأشكال المختلفة من الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد، مثل الاتحادات الاحتكارية والشركات والجمعيات والمؤسسات، وكذلك مجموعة متنوعة من الأصناف الفريدة من الشخصية القانونية مخصصة للطوائف الدينية أو ذات المعتقد.

وفي الولايات المتحدة، للتسجيل كشركة غير ربحية يجب على الجمعيات الدينية تحرير عقد ولائحة تأسيس. ويتكون عقد التأسيس من المعلومات الهيكلية، بما في ذلك اسم المنظمة وعنوانها ووكيل تسجيل والغرض غير الربحية والمعنى من الضرائب. وتنص لائحة التأسيس على قواعد وإجراءات المنظمة، وكثيراً ما توضح بالتفصيل من الذي قد يخدم في مجلس الإدارة ومدّة هذه الخدمة؛ ومتى وكيف تحدث الاجتماعات؛ والطريقة التي يتم بها تعيين المسؤولين. وباختصار، فإنها تتضمن العمليات التي تقوم بها المنظمة. ولتصبح أي مؤسسة غير هادفة للربح، يجب أن تتقدم الطوائف الدينية وذات المعتقد بطلب للحصول على هذا الاعتراف لدى الجهاز الحكومي المناسب. كما يجب عليهم تقديم نموذج 1023 أو 1024 إلى دائرة الإيرادات الداخلية الاتحادية للحصول على وضع الإعفاء الضريبي الاتحادي. وفي معظم الظروف، بمجرد أن يتم منح وضع الإعفاء الضريبي الاتحادي يكون الإعفاء الضريبي الولائي والمحلي تلقائياً.

ومستقلة عنها".

⁶³الرأي المشترك للمجلس الاستشاري المعني بحرية الدين أو المعتقد التابع للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول حرية الوجدان والمنظمات الدينية في جمهورية قرغيزستان، CDL-AD(2008)032، الفقرة 26.

⁶⁴ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 58.

في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تُعد المحكمة الابتدائية سكوبي الثانية هي المختصة بالاحتفاظ بسجل المحاكم الفريد للكنايس والطوائف الدينية والطوائف الدينية. وتكون البيانات المسجلة في السجل المختص ببيانات متاحة للجمهور. ويصف وزير العدل شكل ومضمون نموذج الطلب للسجل المختص وطريقة الاحتفاظ به. وتحفظ السلطة الحكومية، المختصة بالعلاقات بين الدولة والطوائف الدينية ولجنة العلاقات مع الطوائف الدينية والمجموعات الدينية، بملف عن الكنايس والطوائف الدينية والطوائف الدينية المسجلة، ولكن ليس لديها الاختصاص بمعالجة تسجيلهم.

23. بغض النظر عن كون النظام المستخدم للتحكم في الحصول على الشخصية القانونية والشروط المعينة التي يمكن استخدامها لوصف أشكال الشخصية القانونية مفتوحين للطوائف الدينية أو ذات المعتقد، يجب أن يتوافق القانون الوطني في هذا المجال مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.⁶⁵ وهذا يعني، من بين ما يعنيه، أن المنظمات الدينية أو ذات المعتقد يجب أن تكون قادرة على ممارسة كامل الأنشطة الدينية والأنشطة الأخرى التي تمارسها على نحو عادي الكيانات القانونية غير الحكومية المسجلة.⁶⁶

24. بالنظر إلى أن هناك مجموعة واسعة من الأعمال القانونية لا يمكن إلا للجهات المعترف بها كأشخاص اعتباريين القيام بها، يجب أن يكون الحصول على الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد سريعاً وشفافاً وعادلاً وشاملاً وغير تمييزي.⁶⁷

25. لا ينبغي أن يستلزم أي إجراء، من شأنه أن يوفر للطوائف الدينية أو ذات المعتقد الحصول على وضع الشخصية القانونية، أي متطلبات مرهقة.⁶⁸ وتشمل الأمثلة على المتطلبات المرهقة التي لا مبرر لها بموجب القانون الدولي، وبدون حصر، ما يلي: أن يكون طلب التسجيل موقعاً من جميع أعضاء المنظمة الدينية ويحتوي على أسمائهم الكاملة وتواريخ الميلاد وأماكن إقامتهم،⁶⁹ أو أن تُقدم معلومات مفصلة للغاية ضمن النظام الأساسي للمنظمة الدينية،⁷⁰ أو أن تُدفع رسوم تسجيل عالية للغاية أو غير معقولة، أو أن يكون للمنظمة الدينية عنوان قانوني معتمد،⁷¹ أو أن لا يكون بوسع الجمعية الدينية أن تعمل إلا في العنوان المحدد في وثائق تسجيلها.⁷² ولا تبدو مثل هذه المتطلبات ضرورية في مجتمع ديمقراطي للأسباب المذكورة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ولا ينبغي كذلك أن تواجه الطوائف الدينية أو ذات المعتقد الرغبة في الحصول على وضع شخصية قانونية أعباء بيروقراطية غير ضرورية أو فترات انتظار طويلة أو غير متوقعة.⁷³ إذا تطلب النظام القانوني لاكتساب الشخصية القانونية وثائق معينة ذات صلة بالتسجيل، ينبغي أن تصدر هذه الوثائق من قبل السلطات.⁷⁴

بصرف النظر عن الجمعيات والمؤسسات، التي تكون مفتوحة لجميع أنواع الطوائف الدينية وذات المعتقد، فهناك في هولندا، نوع معين من أنواع الشخصية القانونية مفتوح للكنايس فقط. وتقدم المادة 2:2 (1) من القانون المدني الشخصية القانونية إلى ما يسمى "*Kerkgenootschappen*" (بالمعنى الحرفي "طوائف الكنيسة"). ولم يعرف القانون المدني "*Kerkgenootschappen*". وعلى هذا النحو، فلا يُعثر على التعاريف إلا ضمن السوابق القضائية وفقه القانون. ورأت محكمة النقض أن المنظمات الدينية تُعد - بحكم القانون، ودون الحاجة إلى الحصول على اعتراف الدولة - طوائف كنسية ذات شخصية اعتبارية إذا استوفت الشروط التالية: (أ) تدور أنشطة المنظمة حول الدين، (ب) يمكن تمييزها هيكلها التنظيمي، (ج) تعبر المنظمة عن الرغبة في إظهار نفسها ككنيسة. وفي الواقع، لا يشكل هذا الحد الأدنى من الشروط

⁶⁵ للاطلاع على فهرس القوانين التي تحكم تسجيل المنظمات الدينية / ذات المعتقد، راجع المبادئ التوجيهية لعام 2004، الجزء الثاني و (1).

⁶⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 14 يونيو 2007، *Svyato-Mykhaylivska Parafiya* ضد أوكرانيا، طلب رقم 77703/01، الفقرة 123؛ والرأي حول قانون *CCV* (قانون أبرشية الأعمال الخيرية لكلمة المتجسدة) لعام 2011 بشأن الحق في حرية الوجدان والدين والوضع القانوني للكنايس والطوائف والطوائف الدينية بالمرح، *CDL-AD(2012)004*، الفقرات 30-35؛ والرأي المشترك للجنة البندقية والمديرية العامة لحقوق الإنسان والشؤون القانونية في مجلس أوروبا والمجلس الاستشاري المعني بحرية الدين والمعتقد التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول القانون المعني بإدخال التعديلات والإضافات على قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية والقانون المعني بتعديل قانون العقوبات لجمهورية أرمينيا، *CDL-AD(2009)036*، المعتمد من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 79 (البندقية، 12-13 يونيو 2009)، الفقرة 39.

⁶⁷ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 54، والرأي حول مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على القانون رقم 31-L/02 بشأن حرية الدين، *CDL-AD(2014)012*، المعتمد من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 98 (البندقية، 21-22 مارس 2014)، الفقرة 43 وو.

⁶⁸ الرأي المشترك المؤقت للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن القانون المعني بإدخال التعديلات والإضافات على قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية وحول القوانين بشأن تعديل قانون العقوبات، ومجموعة قوانين الجرائم الإدارية وقانون المؤسسات الخيرية لجمهورية أرمينيا، *CDL-AD(2010)054*، الفقرة 68، والرأي حول مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على القانون رقم 31-L/02 بشأن حرية الدين، *CDL-AD(2014)012* الفقرة 67 وو.

⁶⁹ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 44.

⁷⁰ الرأي المشترك للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول مشروع القانون المعني بحرية الوجدان والدين، وحول التعديلات على إصدار القوانين والإضافات المكملة للقانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية وقانون العلاقات بين جمهورية أرمينيا والكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة لجمهورية أرمينيا، *CDL-AD(2011)028*، الفقرة 60.

⁷¹ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 26 يوليو 2005، *Alexander Pikul* ضد بيلاروس، 7.6.

⁷² الرأي المشترك للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول قانون حرية المعتقد الديني لجمهورية أذربيجان، *CDL-AD(2012)022*، الفقرة 80-82.

⁷³ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 55.

⁷⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Fusu Arcadie* وآخرون ضد مولدوفا، طلب رقم 22218/06، الفقرة 37-38.

عقبات خطيرة.

26. ينبغي أن تكون عملية الحصول على الصفة الشخصية القانونية مفتوحة أمام أكبر عدد ممكن من الطوائف، دون استبعاد لأي طائفة على أساس أن دينها ليس دينًا تقليديًا أو معترفًا به. أو من خلال تفسيرات أو تعريفات للدين أو المعتقد مفرطة الضيق.

27. علاوة على ذلك، لا ينبغي للتشريع أن يجعل الحصول على الشخصية القانونية مشروطًا بتوفّر حد أدنى من الأعضاء مبالغ فيه. وينبغي للدول ضمان أنها تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الطوائف الدينية وذات المعتقد الأصغر،⁷⁵ وينبغي أن تكون على بينة من حقيقة أن الأحكام القاضية بحدّ أدنى كبيرٍ من عدد الأعضاء تجعل الأنشطة التنفيذية صعبة، بلا داع، بالنسبة للطوائف الدينية التي أنشئت حديثًا.

تحت الفقرة 5 من قانون إستونيا للمنظمات غير الهادفة للربح، يتطلب إنشاء مجتمع ديني حدًا أدنى من شخصين اثنين ليس إلا.

ولا يأخذ النظام القانوني لألبانيا في الحسبان أي حد أدنى من متطلبات العضوية للأشكال الثلاثة للشخصية القانونية المعترف بها في القانون الألباني للطوائف الدينية أو ذات المعتقد (جمعيات ومراكز ومؤسسات).

ويتضمن القانون المدني للسويد متطلباتًا واحدًا لعدد الأشخاص اللازمين لتشكيل مجلس إدارة أي جمعية، والذي عادة ما يتراوح ما بين ثلاثة وخمسة أشخاص.

28. ينبغي ألا تستلزم التشريعات وجودًا طويلًا في البلاد كشرط للحصول على الشخصية القانونية. ولهذا الشرط تأثير مقيد غير ضروري لحقوق الطوائف الدينية أو ذات المعتقد التي قد تكون جديدة على دولة معينة.⁷⁶

29. نظرًا لأن حرية الدين أو المعتقد تعد حقًا لا يقتصر على المواطنين،⁷⁷ فلا يجب أن يمنع التشريع الحصول على وضع الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد على أساس أن بعض الأعضاء المؤسسين للطائفة المعنية أجنبيون⁷⁸ أو غير مواطنين، أو أن مقرها يقع في الخارج.⁷⁹

30. على وجه الخصوص، لا ينبغي جعل وضع الشخصية القانونية لأي طائفة دينية أو ذات معتقد مرهونًا بالموافقة أو الرأي الإيجابي من الطوائف الدينية الأخرى أو ذات المعتقد. فوضع الشخصية القانونية لطائفة معينة، دينية أو ذات معتقد، ليس من شأن الطوائف الأخرى الدينية أو ذات المعتقد.⁸⁰ كما أن طلب رأي طائفة أو أكثر من الطوائف الدينية أو ذات المعتقد، حول المسائل المتعلقة بطلبات الحصول على مثل هذا الوضع التي تقدمها طائفة أخرى دينية أو ذات معتقد أو منظمة من نفس الطبيعة، هو أمر يمس بحيادية ونزاهة الهيئات المعنية أو المسؤولين المعنيين في الدولة.⁸¹

31. يجب على الدولة أن تحترم استقلالية الطوائف الدينية أو ذات المعتقد عند الوفاء بالتزامها لتوفر لهم فرصة الحصول على الشخصية القانونية.⁸² وفي النظام الذي يحكم الحصول على شخصية قانونية، ينبغي للدولة مراعاة التزاماتها من خلال ضمان أن يترك القانون الوطني للطائفة الدينية أو ذات المعتقد نفسها حرية اتخاذ القرار بشأن قيادتها⁸³ ونظامها الداخلي⁸⁴ والمحتوى الموضوعي لمعتقداتها⁸⁵ وبنية الطائفة وطرق تعيينه لرجال الدين⁸⁶ واسمه وغير

⁷⁵ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 44.

⁷⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1 أكتوبر 2009، *Kimlya* ضد روسيا، طلب رقم 76836/01 و 32782/03.

⁷⁷ الرأي المشترك للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول قانون حرية المعتقد الديني لجمهورية أذربيجان، CDL-AD(2012)022، الفقرة 99، والرأي حول قانون CCVI (قانون أبرشية الأعمال الخيرية لكلمة المتجسدة) لعام 2011 بشأن الحق في حرية الوجدان والدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف والطوائف الدينية بالمجر، CDL-AD(2012)004، الفقرة 93.

⁷⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جيش الخلاص فرع موسكو ضد روسيا، طلب رقم 72881/01، الفقرة 82.

⁷⁹ نفس المرجع السابق، الفقرتان 83-85.

⁸⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 24 يونيو 2004، *Vergos* ضد اليونان، طلب رقم 6550/01، الفقرة 34، وتقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 56.

⁸¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 26 سبتمبر 1996، *Manoussakis* ضد اليونان، طلب رقم 18748/91، الفقرة 47.

⁸² الرأي المشترك للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول قانون حرية المعتقد الديني لجمهورية أذربيجان، CDL-AD(2012)022، الفقرة 72، والرأي المشترك حول مشروع القانون المتعلق بالحرية الدينية والنظام العام للاديان في رومانيا، CDL-AD(2005)037، الفقرة 20، والرأي المشترك حول مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات على حرية الوجدان والمنظمات الدينية في أوكرانيا، CDL-AD(2006)030، الفقرة 30، والمبادئ التوجيهية لعام 2004، القسم د.

⁸³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 22 يناير 2009، قضية المجمع المقدس للكنيسة الأرثوذكسية البلغارية (*Metropolitan Inokentiy*) وآخرون ضد بلغاريا، طلبات أرقام 412/03 و 35677/04، الفقرات 118-121، وراجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 14 مارس 2003، *Serif* ضد اليونان، طلب رقم 38178/97، الفقرات 49 و 52 و 53، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 26 أكتوبر 2000، *Hasan* و *Chausch* ضد بلغاريا، طلب رقم 30985/96، الفقرتان 62 و 78، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 78 ديسمبر 13، *Metropolitan Church of Bessarabia* ضد مولدوفا، طلب رقم 45701/99، الفقرتان 118 و 123، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 16 ديسمبر 2004، المجمع المقدس الأعلى للمجتمع المسلم، طلب رقم 39023/97، الفقرة 96.

⁸⁴ الرأي المشترك للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول قانون حرية المعتقد الديني لجمهورية أذربيجان، CDL-AD(2012)022، الفقرة 76.

ذلك من الرموز. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تمتنع الدولة عن المراجعة الموضوعية كبدل للمراجعة الرسمية للنظام الأساسي لمؤسسة دينية ما ولطابعها.⁸⁷ ونظراً للعدد الكبير من الأشكال التنظيمية المختلفة التي قد تعتمد الطوائف الدينية أو ذات المعتقد في الممارسة العملية، فإن الأمر يتطلب درجة عالية من المرونة في القوانين الوطنية في هذا المجال.⁸⁸

وينص دستور بولندا (المادة 1.25) و"قانون ضمانات حرية الدين" لبولندا على أن المنظمات الدينية قد تقوم، في أداء وظائفها ضمن أنشطة أخرى، بما يلي: تحدد المذهب الديني والعقيدة والشعائر الدينية، وتنظم الشعائر الدينية وتمارسها في العلن، وتفقد وزارة القساوسة، وتدير نفسها وفقاً لقواعدها الخاصة (استقلال قانوني) وكذلك تقوم بتنشئة وتعليم وتوظيف رجال الدين، وتحوز الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وتتصرف فيها وتديرها، وتقوم بإنتاج الأشياء اللازمة للعبادة وشرائها وبيعها، وتستخدم وسائل الإعلام، وتقوم بالأنشطة التعليمية، وتقوم بالأنشطة الخيرية، وتنشئ المنظمات الكنسية على مستوى الدولة، وأن تتخرب في المنظمات الدينية الدولية.

32. يجب أن يكون قرار رفض أو سحب وضع الشخصية القانونية لأي منظمة دينية أو ذات معتقد مبرراً وفقاً للمعايير الصارمة المبينة في الجزء الأول.⁸⁹ ويجب أن تذكر قرارات منع الحصول على الشخصية القانونية لطائفة دينية أو ذات معتقد، أو سحبها، أسباب القيام بذلك.⁹⁰ وينبغي أن تكون هذه الأسباب محددة وواضحة.⁹¹ وهذا يسهل أيضاً الحق في الاستئناف (راجع الفقرة 35 أدناه).

في إستونيا، وفقاً لقانون الكنائس والأبرشيات (CCA)، الفقرة 14 (3)، بناء على رفض إدراج جمعية دينية في السجل، يتعين على المسجل (المحكمة) أن تشير إلى سبب الرفض كتابياً. ويوضح القانون أنواع الأسباب التي قد تقدمها المحكمة. وفقاً لقانون الكنائس والأبرشيات (CCA)، الفقرة 14 (2)، لا يجوز للمسجل إدراج جمعية دينية في السجل إذا:

- (1) كانت النظم الأساسية أو غيرها من الوثائق المقدمة من الجمعية الدينية لا تتفق مع مقتضيات القانون.
- (2) كانت أنشطة الجمعية الدينية تُخلّ بالنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةاتهم.

33. بالنظر إلى العواقب الكبيرة واسعة النطاق التي سوف يلقيها سحب وضع الشخصية القانونية لمنظمة دينية أو ذات معتقد على وضعها وتمويلها وأنشطتها، ينبغي أن يكون أي قرار للقيام بذلك بمثابة الملاذ الأخير.⁹² وفي حالة الانتهاكات الخطيرة والمتكررة التي تهدد النظام العام، قد تكون هذه التدابير مناسبة، إذا لم يمكن تطبيق أي عقوبات أخرى على نحو فعال، ولكن فقط عندما تستوفى جميع الشروط الموضحة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية. وإلا سوف تنتهك مبادئ التناسب والتبعية كقاعدة عامة.⁹³ ولكي تتمكن التشريعات من الالتزام بهذه المبادئ، ينبغي أن تتضمن مجموعة متنوعة من عقوبات أخف، مثل التحذير أو الغرامة أو سحب المزايا الضريبية، والتي يجب - تبعاً لخطورة

⁸⁵ الرأي المشترك المؤقت للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن القانون المعني بإدخال التعديلات والإضافات على قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية وحول القوانين بشأن تعديل قانون العقوبات، ومجموعة قوانين الجرائم الإدارية وقانون المؤسسات الخيرية لجمهورية أرمينيا، CDL-AD(2010)54، الفقرتان 54 و 97. الرأي حول الوضع القانوني للكنائس والطوائف والبطائف الدينية "الجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة"، CDL-AD(2007)005، المعتمد من طرف لجنة البنديقية في جلستها العامة رقم 70 (البنديقية، 16-17 مارس 2007)، الفقرة 46.

⁸⁶ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 56.

⁸⁷ الرأي المشترك للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول قانون حرية المعتقد الديني لجمهورية أذربيجان، CDL-AD(2012)022، الفقرة 80.

⁸⁸ الرأي حول قانون CCVI (قانون أبرشية الأعمال الخيرية لكلمة المتجسدة) لعام 2012 بشأن الحق في حرية الوجدان والدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف والبطائف الدينية بالمرج، CDL-AD(2012)004، الفقرة 39، والرأي المشترك للمجلس الاستشاري المعني بحرية الدين أو المعتقد التابع للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول حرية الوجدان والمنظمات الدينية في جمهورية قرغيزستان، CDL-AD(2008)032، الفقرة 33.

⁸⁹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 10 يونيو 2010، قضية *Jehova's Witnesses of Moscow* وأخرون ضد روسيا، طلب رقم 302/02، الفقرة 102، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 31 يوليو 2008، *Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas*، وأخرون ضد النمسا، طلب رقم 40825/98، الفقرة 66، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 13 ديسمبر 2001، *Metropolitan Church of Bessarabia* ضد مولدوفا، طلب رقم 45701/99، الفقرة 118، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *Koretskyi*، وأخرون ضد أوكرانيا، رقم 40269/02، الفقرة 40، و *Canea Catholic Church* ضد اليونان، 16 ديسمبر 1997، الفقرات 30 و 40-41، والمبادئ التوجيهية لعام 2004، الفقرة 9.

⁹⁰ الرأي المشترك للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول مشروع القانون المعني بحرية الوجدان والدين، وحول التعديلات على إصدار القوانين والإضافات الكاملة للقانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية وقانون العلاقات بين جمهورية أرمينيا والكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة لجمهورية أرمينيا، CDL-AD(2011)028، الفقرة 38.

⁹¹ *Jehova's Witnesses* وأخرون ضد روسيا، طلب رقم 302/02، بتاريخ 10 يونيو 2010، الفقرة 175، والرأي حول قانون CCVI (قانون أبرشية الأعمال الخيرية لكلمة المتجسد) لعام 2011 بشأن الحق في حرية الوجدان والدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف والبطائف الدينية بالمرج، -CDL-AD(2012)004، الفقرة 38. الرأي المشترك للجنة البنديقية والمديرية العامة لحقوق الإنسان والشؤون القانونية في مجلس أوروبا والمجلس الاستشاري المعني بحرية الدين والمعتقد التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول القانون المعني بإدخال التعديلات والإضافات على قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية والقانون المعني بتعديل قانون العقوبات لجمهورية أرمينيا، CDL-AD(2009)036، الفقرة 29.

⁹² الرأي المشترك للجنة البنديقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول قانون حرية المعتقد الديني لجمهورية أذربيجان، CDL-AD(2012)022، الفقرتان 93-94.

⁹³ الرأي المشترك حول مشروع القانون المتعلق بحرية الدين والمنظمات الدينية والعلاقات المتبادلة مع دولة ألبانيا، CDL-AD(2007)041، المعتمد من طرف لجنة البنديقية في جلستها العامة رقم 73 (البنديقية، 14-15 ديسمبر 2006)، الفقرة 48.

المخالفة - تطبيقها قبل اعتزام سحب الشخصية القانونية.⁹⁴

في القانون المدني لهولندا (القانون المدني بشأن "الأشخاص الاعتباريين المحظورين") يتم التعامل مع حلّ الأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك الطوائف الدينية ذات الشخصية القانونية، على النحو التالي:

" المادة 2:20: حظر الشخص الاعتباري من قبل المحكمة

- 1. حيثما تعارضت أنشطة الشخص الاعتباري مع النظام العام، يجب على المحكمة الجزئية حظر ذلك الشخص الاعتباري وحله بناء على طلب من النيابة العامة.

- 2. حيثما تعارض غرض (هدف) الشخص الاعتباري، كما هو محدد في عقد تأسيسه، مع النظام العام، يجب على المحكمة الجزئية حل ذلك الشخص الاعتباري بناء على طلب من النيابة العامة. وقبل الحل، يجوز للمحكمة منح الشخص الاعتباري، لفترة محددة من الوقت، الفرصة لتعديل غرضه (هدفه) بالطريقة التي تجعله غير مخالف للنظام العام".

[...]

المادة 2:21: حل الشخص الاعتباري من قبل المحكمة

[...]

-2. لا تحل المحكمة الجزئية الشخص الاعتباري إذا منحته المحكمة، لفترة محددة من الوقت، الفرصة ليتوافق مع المتطلبات القانونية اللازمة واستوفى الشخص الاعتباري هذه المتطلبات خلال تلك الفترة. [...]"

34: لا ينبغي بأي حال أن ينطوي سحب الشخصية القانونية من منظمة دينية أو ذات معتقد على أن الطائفة المعنية، الدينية أو ذات المعتقد، أو أفرادها لم يعودوا يتمتعون بحماية حقهم في حرية الدين أو المعتقد أو غيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد يكون لحرمان هذه الطوائف من حقوقها الأساسية أو حتى اتخاذ قرار بحظرها عواقب وخيمة على الحياة الدينية لجميع أعضائها، ولهذا السبب، ينبغي الحرص على عدم حظر أو إنهاء أنشطة أي جماعة دينية لمجرد وقوع مخالفات من بعض أفرادها. وسوف يؤدي ذلك إلى فرض عقوبة جماعية على الطائفة ككل على الأفعال التي ينبغي من باب الإنصاف نسبها إلى أفراد بعينهم. وبالتالي، يجب توجيه أي مخالفات يرتكبها القادة الأفراد وأعضاء المنظمات الدينية إلى الشخص المعني من خلال الإجراءات الجنائية أو الإدارية أو المدنية، بدلاً من الطائفة ذاته والأعضاء الآخرين فيه.⁹⁵

35. عموماً، يجب أن يكون من الممكن تأمين وسيلة انتصاف فعالة على المستوى الوطني لاتخاذ قرار بعدم الاعتراف بالشخصية القانونية للطائفة الديني أو ذي المعتقد الذي له الحق في مطالبة قابلة للمناقشة بمثل هذا الوضع، أو سحبها منه.⁹⁶ وعلى الدول التزام عام بالتطبيق العملي لمجموعة من المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المبين، على سبيل المثال، في المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 6 (1) و13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تقضي بأن يكون للأفراد والجماعات سبيل للوصول إلى المحكمة وهي بدورها يجب أن توفر لهم سبل انتصاف فعالة. وبالتالي، يكون للطوائف الدينية أو ذات المعتقد الحق في الحصول على قرارات سريعة بشأن طلبات التسجيل (إن وجدت)،⁹⁷ ويكون لها أيضاً الحق في الاستئناف.⁹⁸ وبما أن هناك عدداً من الأنظمة معمول بها لضمان الحصول على الشخصية القانونية، بما فيها تلك التي تتيح للمحاكم اتخاذ القرار الأولي وتلك التي تجعل الهيئات الإدارية تفعل نفس الشيء، فإن الوصول إلى المحكمة والمراجعة السليمة والفعالة للقرارات ذات الصلة ينبغي أن يكون دائماً ممكناً. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عما إذا كانت محكمة مستقلة هي التي تتخذ القرار مباشرة بشأن الشخصية القانونية، أو ما إذا كانت هيئة إدارية هي التي تتخذ مثل هذا القرار. وفي هذه الحالة

⁹⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 8 أكتوبر 2009، *Israfilov و Mühafize Cemiyeti* ضد أذربيجان، طلب رقم 37083/03، الفقرة 82، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 10 يونيو 2010، *Jehova's Witnesses of Moscow* وآخرون ضد روسيا، طلب رقم 302/02، الفقرة 159.

⁹⁵ الرأي المشترك المؤقت للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن القانون المعني بإدخال التعديلات والإضافات على قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية وحول القوانين بشأن تعديل قانون العقوبات، ومجموعة قوانين الجرائم الإدارية وقانون المؤسسات الخيرية لجمهورية أرمينيا، CDL-AD(2010)054، الفقرة 99. الرأي المشترك للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول قانون حرية المعتقد الديني لجمهورية أذربيجان، CDL-AD(2012)022، الفقرة 92.

⁹⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 27 فبراير 2007، *Biserica Adevarat Ortodoxa Din Moldova* وآخرون ضد مولدوفا، طلب رقم، 952/03، الفقرات 49-54.

⁹⁷ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008 يوليو 2008، *Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas* وآخرون ضد النمسا، طلب رقم 40825/98، الفقرات 78-80، والرأي حول قانون *CCVI* (قانون أبرشية الأعمال الخيرية لكلمة المتجسد) لعام 2011 بشأن الحق في حرية الوجدان والدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف والطوائف الدينية بالمجر، CDL-AD(2012)004، الفقرة 44.

⁹⁸ الرأي حول قانون *CCVI* (قانون أبرشية الأعمال الخيرية لكلمة المتجسد) لعام 2012 بشأن الحق في حرية الوجدان والدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف والطوائف الدينية بالمجر، CDL-AD(2004)004، الفقرة 80. الرأي المشترك للمجلس الاستشاري المعني بحرية الدين أو المعتقد التابع للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول حرية الوجدان والمنظمات الدينية في جمهورية قرغيزستان، CDL-AD(2008)032، الفقرة 31، والرأي حول قانون *CCVI* (قانون أبرشية الأعمال الخيرية لكلمة المتجسد) لعام 2011 بشأن الحق في حرية الوجدان والدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف والطوائف الدينية بالمجر، CDL-AD(2012)004، الفقرة 82.

يجب أن تمارس محكمة مستقلة ومحايدة رقابة لاحقة على القرار، بما في ذلك الحق في الاستئناف إلى محكمة أعلى.⁹⁹

وفي إسبانيا، يمكن لأي مجتمع ديني تم رفض طلب تسجيله أن يسعى للحصول على وسائل الانتصاف التالية:
 (1) وسيلة انتصاف إداري أمام وزارة العدل. (2) إجراء قضائي أمام "Audiencia Nacional" (المحكمة الوطنية العليا). (3) إجراء أمام المحكمة الإسبانية العليا (في حالة المخالفات المنسوبة إلى "Audiencia Nacional"). (4) إجراء خاص لحماية الحقوق الأساسية أمام المحكمة الدستورية.
 في جمهورية مولدوفا، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية، يتعين على المتقدمين أن يمروا أولاً من خلال إجراء غير قضائي لتسوية القضية التي ضد السلطات العامة. وأولاً وقبل كل شيء، يجب تقديم طلب لدى الوزارة المعنية، وإذا لم ترد الوزارة بعد انقضاء 30 يوماً، أو إذا كان رد الوزارة لا يرضي مقدم الطلب، يمكن لمقدم الطلب أن يذهب إلى المحكمة. وإذا كان قرار المحكمة الابتدائية لا يرضي مقدم الطلب، يمكن لمقدم الطالب عندئذ أن يطعن أمام محكمة الاستئناف وبعد ذلك، أمام محكمة مولدوفا العليا.

36. في الحالات التي يتم فيها استحداث أحكام جديدة على النظام الذي يحكم الحصول على الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد، يجب أن تكون هناك قواعد انتقالية كافية تضمن حقوق الطوائف القائمة.¹⁰⁰ وحيثما تعمل القوانين بشكل رجعي أو تفشل في حماية المصالح الخاصة للمنظمات الدينية أو ذات المعتقد (على سبيل المثال، تتطلب إعادة تقديم الطلب للحصول على وضع الشخصية القانونية بموجب معايير أدخلت حديثاً)، تلتزم الدولة بإظهار كون هذه القيود متوافقة مع المعايير الواردة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية. وعلى وجه الخصوص، يجب على الدولة أن تعرض أسباباً موضوعية تبرر التغيير في التشريعات القائمة، وتبين أن التشريع المقترح لا يتعارض مع حرية الدين أو المعتقد على نحو أكثر من الضروري للغاية في ضوء هذه الأسباب الموضوعية. ولا يجب أن تخضع المنظمات الدينية أو ذات المعتقد لضرائب نقل مرهقة أو تمييزية بشكل مفرط أو رسوم أخرى إذا كانت اللوائح الجديدة تقتضي نقل الملكية إلى الممتلكات المملوكة لكيانات قانونية سابقة.

37. يجب على الدول أن تكفل إدراج الحقوق والمبادئ المذكورة أعلاه على نحو فعال في نظامها القانوني الوطني، سواء في قوانينها و/أو أنظمتها و/أو ممارساتها و/أو سياساتها.¹⁰¹ علاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تكفل كون المسؤولين والهيئات المعنية بالشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد على علم بالمبادئ الواردة في المعايير الدولية بشأن حرية الدين أو المعتقد ويعملون وفقاً لها.

في لاتفيا، يفحص مكتب التسجيل طلبات الحصول على وضع الشخصية القانونية وفقاً لقواعد الإجراءات الإدارية. ووفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 4 من قانون الإجراءات الإدارية، يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك:
 • مبدأ احترام حقوق الأفراد، الذي يقتضي أنه، عند اتخاذ القرار، يجب على مؤسسات الدولة أن تعمل وفقاً لحماية الحقوق والمصالح القانونية للفرد.
 • مبدأ العدالة، الذي يقتضي أن تعمل مؤسسات الدولة وفقاً لسلطاتها المحددة في التشريعات ويمكنها أن تستخدم سلطاتها وفقاً لمعناها و غرضها فحسب.
 • مبدأ التطبيق المعقول للقانون، الذي وفقاً له تطبق مؤسسات الدولة القانون من خلال الأساليب الأساسية للتفسير القانوني من أجل تحقيق النتيجة الأكثر إنصافاً وفائدة.
 • مبدأ حظر التعسف، الذي يقتضي عدم جواز أن يستند أي إجراء إداري إلا إلى وقائع تكون ضرورية للتوصل إلى قرار وإلى اعتبارات قانونية موضوعية وعقلانية.
 • مبدأ المشروعية، الذي وفقاً له لا يجوز لمؤسسات الدولة أن تصدر قراراً إلا استناداً إلى الدستور و/أو القانون و/أو القانون الدولي.
 • مبدأ التناسب، الذي يقتضي ضرورة أن تنظر مؤسسات الدولة، عند تطبيق القانون، فيما إذا كان الإجراء الإداري الذي يؤثر سلباً على الفرد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.
 • مبدأ الإنصاف في الإجراءات، الذي يقتضي ضرورة تحلي مؤسسات الدولة، بالحيادية، عند اتخاذها القرارات، وأن تعطي المشاركين في العملية فرصة معقولة في الاستماع إليهم وتقديمهم الأدلة، وأن لا يشارك في صنع القرار مسؤول قد تكون موضوعيته في مسألة معينة موضع شك بمعقولية.

⁹⁹ الرأي حول قانون CCVI (قانون أبرشية الأعمال الخيرية لكلمة المتجسد) لعام 2012 بشأن الحق في حرية الوجدان والدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف والطوائف الدينية بالمجر، AD-CDL(004)004، الفقرتان 82-83.

¹⁰⁰ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 57.

¹⁰¹ ماستريخت 2003، الفقرة 9: [المجلس الوزاري] "يلتزم بضمان وتسهيل حرية الفرد في اعتناق وممارسة الدين أو المعتقد، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، حيثما لزم الأمر من خلال قوانين ولوائح وممارسات وسياسات شفافة وغير تمييزية".

الجزء الرابع: امتيازات الطوائف أو المنظمات الدينية أو ذات المعتقد

38. قد تختار الدولة منح امتيازات معينة للطوائف أو المنظمات الدينية أو ذات المعتقد. ومن الأمثلة على ذلك الدعم المالي أو تسوية المساهمات المالية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد عن طريق النظام الضريبي أو توفير عضوية في وسائل الإعلام العامة.¹⁰² ومتى توفرت مثل هذه الامتيازات، عندها فقط، يمكن أن تفرض متطلبات إضافية على الطوائف الدينية أو ذات المعتقد، ما دامت تلك المتطلبات متناسبة وغير تمييزية.

في الولايات المتحدة، تتمتع المؤسسات الدينية غير الربحية بالعديد من الامتيازات، بما في ذلك:

أولاً: عادة ما تُمنح كل تلك الامتيازات إلى المؤسسات، مثل القدرة على بدء الدعاوى القضائية والانخراط في علاقات تعاقدية وتقديم الطلبات للحصول على تصاريح استخدام الأراضي.
ثانياً: خصم الضريبة من التبرعات.
ثالثاً: عدم فرض ضريبة على دخل المؤسسات.
رابعاً: عدم فرض ضريبة مبيعات في معظم الحالات.
خامساً: أسعار مخفضة للمراسلات البريدية التي تزيد عن 250 مراسلة بريدية مماثلة.
سادساً: مسؤولية محدودة لمديري عمليات المنظمة ومسؤوليها.
سابعاً: الحصول على المنح الحكومية والخاصة.

في ألمانيا، وفقاً للبند 3 رقم 6 من قانون الضرائب التجارية (Gewerbesteuer-gesetz)، الطوائف الدينية التي هي مؤسسات عامة معفاة، إلى حد معين، من الضرائب التجارية. وتعفى من الضرائب التجارية المؤسسات وجمعيات الأشخاص والأماكن، تلك التي، وفقاً لنظامها الأساسي أو صك تأسيسها أو دستورها ووفقاً للإدارة الفعلية للأعمال، تسعى حصرياً وبشكل مباشر إلى تحقيق الغايات الكنسية. ولا ينطبق هذا إلى الحد الذي يجعلها تدير مؤسسة أعمال اقتصادية، باستثناء الزراعة والغابات.

39. من ضمن سلطة الدولة منح مثل هذه الامتيازات، ولكن عند القيام بذلك، يجب عليها التأكد من أن تلك الامتيازات تُمنح وتنفذ بطريقة غير تمييزية.¹⁰³ وهذا يتطلب أن يكون للمعاملة مبرر موضوعي ومعقول، وهو ما يعني أنها ترمي إلى تحقيق هدف مشروع وأن هناك علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود.¹⁰⁴

40. على وجه الخصوص، لا يتعارض وجود أو إبرام اتفاقات بين الدولة وطائفة دينية معينة، أو تشريع بإنشاء نظام خاص لصالح الأخيرة، من حيث المبدأ، مع الحق في عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بشرط أن يكون هناك مبرر موضوعي ومعقول للفرق في المعاملة وأنه يمكن إبرام اتفاقات مماثلة مع الطوائف الدينية الأخرى الراغبة في ذلك.¹⁰⁵ وقد تفر الاتفاقات والتشريعات الاختلافات التاريخية في الدور الذي قامت به الديانات المختلفة وتقوم به في تاريخ ومجتمع بلد معين.¹⁰⁶ ويتوافق الفرق في المعاملة بين الطوائف الدينية أو ذات المعتقد، الذي يؤدي إلى منح وضع خاص في القانون - الذي ترتبط به امتيازات قيمة - في حين يرفض منح هذه المعاملة التفضيلية للطوائف الأخرى الدينية أو ذات المعتقد التي لم تتضمن إلى هذا الوضع، مع اشتراط عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد طالما تضع الدولة إطاراً لمنح الشخصية القانونية للجماعات الدينية التي يرتبط بها وضع معين. ويجب أن تنال جميع الطوائف الدينية أو ذات المعتقد التي ترغب في القيام بذلك فرصة عادلة لتقديم طلب للحصول على هذا الوضع، ويتم تطبيق المعايير الثابتة بطريقة غير تمييزية.¹⁰⁷

41. إن كون دين ما معترفاً به كدين للدولة، أو أنه قائم كدين رسمي أو تقليدي أو أن أتباعه يمثلون أغلبية السكان، يمكن أن يشكل أساساً مقبولاً لمنح وضع خاص، ولكن بشرط ألا يؤدي هذا إلى أية إعاقة للتمتع بأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو غير المؤمنين.¹⁰⁸ وعلى وجه الخصوص، فإن بعض التدابير التي تميز ضد هذا الأخير، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل الحكومي على أعضاء دين الدولة أو

¹⁰² تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 59.

¹⁰³ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الاعتراف، الفقرة 61، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 25 سبتمبر 2012، *Jehovas Zeugen in Osterreich* ضد النمسا، طلب رقم 27540/05، الفقرة 32، والمبادئ التوجيهية لعام 2004، الفقرة و(2).

¹⁰⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 9 ديسمبر 2010، *Savez Crkava "Rijec Zivota"* وآخرون ضد كرواتيا، طلب رقم 7798/08، الفقرة 86، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 16 مارس 2010، *Orsus* وآخرون ضد كرواتيا، طلب رقم 15766/03، الفقرة 156.

¹⁰⁵ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 9 ديسمبر 2010، *Savez Crkava "Rijec Zivota"* وآخرون ضد كرواتيا، طلب رقم 7798/08، الفقرة 85، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 2009، *Koppi* ضد النمسا، طلب رقم 33001/03، الفقرة 33.

¹⁰⁶ المبادئ التوجيهية لعام 2004، الباب الثاني ب (3).

¹⁰⁷ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 2009، *Koppi* ضد النمسا، طلب رقم 33001/03، الفقرة 92، والرأي حول قانون (CCV) قانون أبرشية الأعمال الخيرية لكلمة المتجسد) لعام 2011 بشأن الحق في حرية الوجدان والدين والوضع القانوني للكنائس والطوائف والطوائف الدينية بالمجر، -CDL-AD(2012)004، الفقرة 46.

¹⁰⁸ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22، الفقرة 9، وملاحظات على المشروع النهائي لدستور الجمهورية التونسية، -CDL-AD(2013)034، المعتمدة من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 96 (البندقية، 10-11 أكتوبر 2013)، الفقرة 27.

الدين السائد أو تمنحهم امتيازات اقتصادية، أو تفرض قيودًا خاصة على ممارسة ديانات أخرى، لا تتوافق مع حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وضمان الحماية المتساوية.¹⁰⁹

42. لا يجب النظر إلى الحقوق التي نوقشت في الجزء الثاني والثالث من هذه الوثيقة، بما في ذلك حرية الجهر بالدين أو المعتقد بالاشتراك مع الآخرين والحق في الحصول على الشخصية القانونية، على أنها امتياز، ولكن كحق يشكل عنصرًا أساسيًا من عناصر حرية الدين أو المعتقد.¹¹⁰ وعلى وجه الخصوص، كما ورد أعلاه، يجب ألا يُساء استخدام الحق في الحصول على الشخصية القانونية من خلال استخدامه كوسيلة لتقييد حقوق الأفراد أو الجماعات الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد وذلك بجعل قدرتهم على القيام بذلك بأي شكل من الأشكال مشروطة بإجراءات التسجيل أو أي قيود مماثلة. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تكون عملية الحصول على الشخصية القانونية مفتوحة أمام أكبر عدد ممكن من الطوائف، دون استبعاد لأي طائفة على أساس أن دينها ليس دينًا تقليديًا أو معترفًا به. تتوافق المعاملة التفضيلية المتعلقة بإجراءات منح الشخصية القانونية فقط مع مبدأ عدم التمييز إذا كان هناك مبرر موضوعي ومعقول لذلك وإذا لم يكن للاختلاف في المعاملة أثر غير متناسب على ممارسة طوائف (الأقلية) وأفرادها لحرية الدين أو المعتقد، وإذا لم يكن الحصول على الشخصية القانونية لهذه الطوائف يشكل عبئًا مفرطًا.¹¹¹

الملحق - التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حرية الدين والمعتقد

هلسنكي 1975 (مسائل متعلقة بالأمن في أوروبا: 1. (أ) إعلان بشأن المبادئ التوجيهية للعلاقات بين الدول المشاركة - المبدأ السابع):

"تحتزم الدول المشاركة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين."

(...)

"وفي هذا الإطار تُقر الدول المشاركة بحرية الفرد في اعتناق وممارسة الدين أو المعتقد، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وتحتزم ذلك، وفي أن يتصرف وفقًا لما يمليه عليه ضميره."

هلسنكي، 1975 (التعاون في المجالات الإنسانية وغيرها):

"تؤكد الدول المشاركة (...) على أنه يمكن للمعتقدات والمؤسسات والمنظمات الدينية التي تمارس أنشطتها داخل الإطار الدستوري للدول المشاركة، ولممثلها، في مجال أنشطتها، أن يكون لديها اتصالات ولقاءات فيما بينها وتبادل معلومات."

مدريد 1983 (مسائل متعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ):

"علاوة على ذلك، توافق الدول المشاركة (...) على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حرية الفرد في اعتناق وممارسة الدين أو المعتقد، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وفي أن يتصرف وفقًا لما يمليه عليه ضميره. في هذا السياق، وكما كان ذلك ضروريًا، ستراجع المعتقدات والمؤسسات والمنظمات الدينية التي تعمل ضمن الإطار الدستوري لبلدانها.

وتنظر بعين العطف إلى طلبات الطوائف الدينية للمؤمنين الذين يمارسون أو يستعدون لممارسة شعائرهم الدينية ضمن الإطار الدستوري لدولهم، لمنحهم الوضع المنصوص عليه في بلدانهم فيما يتعلق بالمعتقدات والمؤسسات والمنظمات الدينية."

فيينا 1989 (مسائل متعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ):

(...)

"(11) تؤكد [الدول المشاركة] على احترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين." كما تؤكد على الأهمية العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الشيء الذي يمثل احترامه عاملاً أساسياً من أجل تحقيق السلام والعدالة والأمن الذي يعد ضروريًا لضمان تنمية العلاقات الودية والتعاون فيما بينها، وبين جميع الدول."

¹⁰⁹ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 22، الفقرة 9، وملاحظات على المشروع النهائي لدستور الجمهورية التونسية، CDL-AD(2013)034 المعتمدة من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة رقم ⁹⁶ (البندقية، 10-11 أكتوبر 2013)، الفقرات 27-37.

¹¹⁰ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، الفقرة 30 التي تنص على أن "على الدولة أن تحتزم حرية الجميع فيما يخص الدين أو المعتقد باعتبارها استحقاقًا إنسانيًا غير قابل للتصرف - وبالتالي غير قابل للتفاوض - فلكل منهم صفة أصحاب الحقوق في القانون الدولي بحكم كرامتهم المتأصلة."

¹¹¹ الرأي حول مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على القانون رقم 31-L/02 بشأن حرية الدين، CDL-AD(2014)012، الفقرات 41-

(...)

"(16) من أجل ضمان حرية الفرد في اعتناق وممارسة الدين أو المعتقد، تتعهد الدول المشاركة بأن تقوم، من بين أمور أخرى، بما يلي:

(16.1) - اتخاذ تدابير فعالة لمنع وللقضاء على التمييز ضد الأفراد أو الطوائف على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها والتمتع بها في جميع مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان المساواة الفعلية بين المؤمنين وغير المؤمنين.

(16.2) - تعزيز مناخ التسامح والاحترام المتبادلين بين المؤمنين من مختلف الطوائف وكذلك بين المؤمنين وغير المؤمنين.

(16.3) - تمنح لطوائف المؤمنين التي تمارس شعائرها الدينية أو تستعد لممارستها ضمن الإطار الدستوري لدولها الاعتراف بالوضع المقرر لها في بلدانها.

(16.4) - احترام حق هذه الطوائف الدينية في

• إنشاء وصيانة أماكن للعبادة أو التجمع يسهل الوصول إليها بحرية.

• تنظيم أنفسها وفقاً لبنيتها الهرمية وهيكلها المؤسسي.

• اختيار وتعيين واستبدال موظفيها وفقاً لمتطلباتها ومعاييرها وكذلك وفقاً لأي اتفاق تقبله بحرية بينها وبين دولتها.

• التماس وتلقي التبرعات المالية وغيرها من التبرعات.

(16.5) - الدخول في مشاورات مع المعتقدات والمؤسسات والمنظمات الدينية من أجل التوصل لفهم أفضل لمتطلبات الحرية الدينية.

(16.6) - احترام حق كل فرد في تقديم وتلقي التعليم الديني باللغة التي يختارها، سواء بصورة فردية أو بالاشتراك مع غيره.

(16.7) - في هذا السياق، من بين أمور أخرى، حرية الآباء في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لثقافتهم الخاصة.

(16.8) - السماح بتدريب الموظفين الدينيين في المؤسسات المناسبة.

(16.9) - احترام حق المؤمنين الأفراد وطوائف المؤمنين في اكتساب أو حيازة أو استخدام الكتب المقدسة والمنشورات الدينية باللغة التي يختارونها والمقالات والمواد الأخرى ذات الصلة بممارسة الدين أو المعتقد.

(16.10) - السماح للمعتقدات والمؤسسات والمنظمات الدينية بإنتاج واستيراد وتوزيع المنشورات والمواد الدينية.

(16.11) - تنظر بعين العطف لمصلحة الطوائف الدينية في المشاركة في الحوار العام، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام.

(17) تعترف الدول المشاركة بأن ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد يمكن أن تخضع فقط للقيود التي ينص عليها القانون وبما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتزاماتها الدولية. وسوف تضمن في قوانينها ولوائحها وفي تطبيق تلك القوانين واللوائح توفير الممارسة الكاملة والفعالة لحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد".

(...)

"(32) سوف تسمح للمؤمنين والمعتقدات الدينية وممثلها، سواء في شكل مجموعات أو على أساس فردي، بإنشاء اتصالات شخصية مباشرة والحفاظ عليها والتواصل مع بعضهم البعض، في بلدانهم وفي غيرها من البلدان وذلك، من بين جملة أمور أخرى، عبر السفر والحج والمشاركة في التجمعات والمناسبات الدينية الأخرى. وفي هذا السياق، وبما يتناسب مع مثل هذه الاتصالات واللقاءات، سيسمح لأولئك المعنيين بالحصول على المطبوعات الدينية والأشياء ذات الصلة بممارسة دينهم أو معتقدتهم وتلقيها وحملها معهم".

كوبنهاجن، 1990:

"تعهد الدول المشاركة التأكيد على أنه [...]

(9.4) - سيكون لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الشخص في تغيير دينه أو معتقده، والمجاهرة بدينه أو معتقده، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، في الأماكن العامة أو الخاصة، من خلال العبادة والتعليم والممارسة والشعائر. وقد تخضع ممارسة هذه الحقوق فقط للقيود التي ينص عليها القانون والتي تتوافق مع المعايير الدولية".

(...)

"32 (...)) وللأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحق في حرية التعبير عن هويتهم الثقافية أو اللغوية أو العرقية أو الدينية والحفاظ عليها وتطويرها، والحفاظ على ثقافتهم وتطويرها من جميع جوانبها، دون أي محاولات للدمج رغماً عنهم. وعلى وجه الخصوص، لديهم الحق في

(...)

(32.3) - اعتناق دينهم وممارسة شعائره، بما في ذلك الحصول على المواد الدينية وحيازتها واستخدامها، وإقامة الأنشطة التعليمية الدينية بلغتهم الأم"

(...)

"(33) تحمي الدول المشاركة الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات الوطنية على أراضيها وتهيب الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. وتتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض بعد إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك الاتصالات مع منظمات أو جمعيات هذه الأقليات، وفقا لإجراءات صنع القرار في كل دولة.

وسوف تتوافق مثل هذه الإجراءات مع مبادئ المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بغيرهم من مواطني الدولة المشاركة المعنية".

بودابست، 1994 (القرارات: ثامناً: البعد الإنساني)

"27. تؤكد [الدول المشاركة] من جديد التزامها بضمان حرية الوجدان والدين، وتعزيز مناخ التسامح والاحترام المتبادلين بين المؤمنين من مختلف الطوائف وكذلك بين المؤمنين وغير المؤمنين، وأعربوا عن قلقهم إزاء استغلال الدين لغايات قومية عدوانية".

ماس تريخت، 2003 (القرارات: القرار رقم 30/4 بشأن التسامح وعدم التمييز):

"9. يؤكد [المجلس الوزاري] على أهمية حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، ويدين جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك ضد أي جماعة دينية أو فرد مؤمن. ويلتزم بضمان وتسهيل حرية الفرد في اعتناق وممارسة الدين أو المعتقد، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، حيثما لزم الأمر من خلال قوانين ولوائح وممارسات وسياسات شفافة وغير تمييزية.

ويشجع الدول المشاركة على السعي للحصول على المساعدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وفريق الخبراء التابع له والمعني بحرية الدين أو المعتقد".

كيف، 2013:

"المجلس الوزاري [...]:

يدعو الدول المشاركة لأن:

- تنفيذ بالكامل التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حرية الفكر أو الوجدان أو الدين والمعتقد.
- تنفيذ بالكامل التزاماتها بضمان حق جميع الأفراد في اعتناق وممارسة الدين أو المعتقد، إما بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، وفي العلن أو على انفراد، والجمهور بدينهم أو معتقدهم عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك من خلال قوانين ولوائح وممارسات وسياسات شفافة وغير تمييزية.
- تمتنع عن فرض قيود تتعارض مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والالتزامات الدولية بشأن ممارسة الأفراد والطوائف الدينية للشعائر الدينية أو المعتقد.
- تشجع وتسهل الحوار والشراقات المنفتحين والشفافيين بين المعتقدات والأديان.
- تهدف إلى منع التعصب والعنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ضد المسيحيين واليهود والمسلمين وأتباع الديانات الأخرى، وكذلك ضد غير المؤمنين، وتدين العنف والتمييز على أسس دينية وتسعى إلى منع والحماية من الهجمات الموجهة ضد أشخاص أو مجموعات على أساس الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد.
- تشجع على إدراج الطوائف الدينية وذات المعتقد، في الوقت المناسب، في المناقشات العامة للمبادرات التشريعية ذات الصلة.
- تعزز الحوار بين الطوائف الدينية أو ذات المعتقد والهيئات الحكومية، بما في ذلك، وعند الضرورة، حول القضايا ذات الصلة باستخدام دور العبادة والممتلكات الدينية.
- تتخذ تدابير فعالة لمنع ضد الأفراد أو الطوائف الدينية أو ذات المعتقد على أساس الدين أو المعتقد، والقضاء عليه، بما في ذلك التمييز ضد غير المؤمنين، من جانب الموظفين العموميين في أداء واجباتهم العامة.
- تعتمد سياسات لتعزيز الاحترام والحماية لدور العبادة والمواقع الدينية، والمعالم الدينية والمقابر والأضرحة ضد التخريب والتدمير".

بخصوص مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان هو مؤسسة متخصصة تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتعامل مع الانتخابات وحقوق الإنسان والديمقراطية.

- مقره في وارسو، بولندا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR):
- يعزز عمليات الانتخابات الديمقراطية من خلال المراقبة الدقيقة للانتخابات ويقيم مشاريع مساعدة انتخابية تعزز الديمقراطية التشاركية ذات المغزى.
 - يساعد الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ التزاماتها ذات البعد الإنساني من خلال توفير الخبرات والدعم العملي في مجال تعزيز المؤسسات الديمقراطية عبر برامج طويلة الأجل لتعزيز سيادة القانون والمجتمع المدني والحكم الديمقراطي.
 - يساعد البعثات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ أنشطتها ذات البعد الإنساني، بما في ذلك من خلال التدريب والدعم التشريعي وتبادل الخبرات والتنسيق الإقليمي.
 - يساهم في الإنذار المبكر ومنع الصراع من خلال رصد تنفيذ الدول المشاركة للالتزامات ذات البعد الإنساني التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حيث يقدم تدريباً منتظماً في مجال حقوق الإنسان للسلطات الحكومية والمجتمع المدني وموظفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
 - يساعد الدول المشاركة في تنفيذ التزاماتها بشأن التسامح وعدم التمييز ويدعم الجهود الرامية إلى منع وإلى الرد على جرائم الكراهية ومظاهر التعصب القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
 - يعمل كجهة الاتصال لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن قضايا روما والسنتي، حيث يعزز التكامل التام بين جماعات روما والسنتي في المجتمعات التي يعيشون فيها.
 - ينظم اجتماعات دورية حول تنفيذ الالتزامات ذات البعد الإنساني، مثل اجتماع تطبيق البعد الإنساني، والندوة السنوية حول البعد الإنساني والاجتماعات التكميلية حول البعد الإنساني.
 - ينفذ استراتيجية جنسانية من خلال تطوير وتعديل سياساته وإجراءاته الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني. هذا، وهو بموازاة ذلك، يقوم بأنشطة رامية إلى تحسين وضع المرأة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الخبرة (نشاط الخبراء)

تركز خبرات وأنشطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - ضمن مجالات أوسع لحقوق الإنسان والديموقراطية - على المجالات التالية: إجراء انتخابات ديمقراطية، ومراقبة تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حقوق الإنسان من جانب الدول المشاركة، وقضايا روما والسنتي، وحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، وحرية الدين أو المعتقد، والمجتمع المدني، وحرية التنقل، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، ومعالجة التعصب والتمييز.

حول لجنة البندقية

اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية بواسطة القانون - المعروفة باسم لجنة البندقية لأنها تجتمع في البندقية - هي الهيئة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالمسائل الدستورية.

يتمثل دور لجنة البندقية في تقديم المشورة القانونية للدول الأعضاء فيها، وعلى وجه الخصوص، لمساعدة الدول التي ترغب في جعل هياكلها القانونية والمؤسسية تتسجم مع المعايير الأوروبية والخبرة الدولية في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

كما أنها تساعد على ضمان نشر تراث دستوري مشترك وترسيخه وتلعب دوراً فريداً في إدارة النزاعات وتقديم "مساعدة دستورية طارئة" للدول التي تمر بمرحلة انتقالية.

وتتضمن اللجنة 59 دولة عضواً: 47 دولة عضواً بمجلس أوروبا ، بالإضافة إلى 12 بلداً آخر (الجزائر والبرازيل وشيلي وإسرائيل وكازاخستان وجمهورية كوريا وقيرغيزستان والمغرب والمكسيك وبيرو وتونس والولايات المتحدة). وتشارك المفوضية الأوروبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجلسات العامة للجنة.

ويتألف أعضاؤها الأفراد من أساتذة جامعات في القانون العام والدولي وقضاة بالمحاكم العليا والدستورية وأعضاء برلمانات وطنية وعدد من موظفي الخدمة المدنية. وهم معينون لمدة أربع سنوات من قبل الدول الأعضاء، ولكنهم يعملون بصفتهم الشخصية. ولقد عمل جيانى بوكوشيو رئيساً للجنة منذ ديسمبر عام 2009.

وتعمل اللجنة في ثلاثة مجالات:

• المؤسسات الديمقراطية والحقوق الأساسية

• العدالة الدستورية والقضاء العادي

• الانتخابات والاستفتاءات والأحزاب السياسية.

وتوجد أمانتها الدائمة في ستراسبورغ، فرنسا، في مقر مجلس أوروبا. وتُعقد جلساتها العامة في مدينة البندقية، إيطاليا، في سكولا غراندي دي سان جيوفاني إيفانجيلستا، أربع مرات في السنة (مارس ويونيو وأكتوبر وديسمبر).